جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

مطبوعة محاضرات حول الكتلة النقدية والصناعية

موجهة لطلبة سنة أولى ماستر: تخصص مالية وتجارة دولية

إعداد: د.نادي مفيدة

السنة الجامعية:2022-2023

CamScanner

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية

و علوم التسيير

مطبوعة محاضرات حول الملكية الفكرية و الصناعية

موجهة لطلبة سنة أولى ماستر: تخصص مالية وتجارة دولية

من إعداد

د.نادي مفيدة

السنة الجامعية: 2022-2023

CamScanner

قائمة المحتويات

الفهرس		الصفحة
	قائمة المحتويات	2
	قائمة الجداول	6
	قائمة الاشكال	6
	المخطط البيداغوجي	7
	تقديم المطبوعة	8
الفصل الأول: مدخل إلى الملكية الفكرية		
أولا:	تعريف الملكية الفكرية	11
ثانيا:	خصائص الملكية الفكرية	13
ثانيا:	نشأة وتطور الملكية الفكرية	13
ثالثا:	الأهمية الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية	14
رابعا	الجوانب المختلفة لحماية الملكية الفكرية	15
	أسئلة متعلقة بالفصل الأول	19
الفصل الثاني: الملكية الفكرية الصناعية		
أولا:	مفهوم الملكية الفكرية الصناعية	21
ثانيا	أهمية الملكية الفكرية الصناعية	22
ثالثا	أنواع الملكية الفكرية الصناعية	25
	أسئلة متعلقة بالفصل الثاني	41

CamScanner

	اسئلة متعلقة بالفصل الخامس	90
الفصل السادس: علاقة الملكية الصناعية والبحث التطوير		
أولا	تعريف البحث والتطوير وخصائصه	92
ثانيا	أهداف وأهمية البحث والتطوير	94
ثالثا	دور حماية الملكية الصناعية في تنمية ودعم البحث والتطوير	97
رابعا	دواعي والاهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية والصناعية للمؤسسات العلمية والبحثية	98
خامسا	النتائج الايجابية لنظام الحماية على وظيفة البحث والتطوير	99
	أسئلة متعلقة بالفصل السادس	101
	الفصل السابع: الآثار المترتبة عن عدم حماية الملكية الفكرية الصناعية	
أولا:	التقليد كجريمة تقع على حقوق الملكية الصناعية	103
ثانيا:	الخسائر المرتبطة بعدم حماية الملكية الفكرية الصناعية	106
	أسئلة متعلقة بالفصل السابع	109
	قائمة المراجع	110

CamScanner

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المجلس العلمي للكلية
رقم. 05 /ج غ/ ك ع إ ت ع ت / 2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية

-بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 339/20 المؤرخ في 11/22/ 2020 المتضمن إنشاء جامعة غليزان

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 2008/05/03 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

-بمقتضى القرار الوزاري رقم 976 المؤرخ في 2021/09/20 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والمتضمن الأستاذ : **مزوري الطيب** أستاذ محاضر "أ" كرئيس للمجلس العلمي بالكلية

-بمقتضى محضر المجلس العلمي للكلية المؤرخ في 2024/06/11 في دورته العادية الثانية.

قرر المجلس العلمي للكلية :

وافق أعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير في اجتماعه المنعقد بتاريخ 11-06-2023 في دورته العادية الثانية على المطبوعة البيداغوجية المقدمة من طرف **د. نادي مفيدة** أستادة محاضر صنف "أ" بجامعة غليزان، الموسومة بـ **"محاضرات في الملكية الفكرية والصناعية"** موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، حيث اعتمدت هذه المطبوعة البيداغوجية كمرجع لفائدة الطلبة .

في 2024-01-18

رئيس المجلس العلمي للكلية

رئيس المجلس العلمي للكلية
د. مزوري الطيب

جامعة غليزان
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

مطبوعة محاضرات حول الملكية الفكرية والصناعية

موجهة لطلبة سنة أولى ماستر: تخصص مالية وتجارة دولية

إعداد: د.نادي مفيدة

السنة الجامعية:2022-2023

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية

و علوم التسيير

مطبوعة محاضرات حول الملكية الفكرية والصناعية

موجهة لطلبة سنة أولى ماستر: تخصص مالية وتجارة دولية

من إعداد

د.نادي مفيدة

السنة الجامعية: 2022-2023

قائمة المحتويات

الفهرس		الصفحة
	قائمة المحتويات	2
	قائمة الجداول	6
	قائمة الاشكال	6
	المخطط البيداغوجي	7
	تقديم المطبوعة	8
الفصل الأول: مدخل إلى الملكية الفكرية		
أولا:	تعريف الملكية الفكرية	11
ثانيا:	خصائص الملكية الفكرية	13
ثانيا:	نشأة وتطور الملكية الفكرية	13
ثالثا:	الأهمية الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية	14
رابعا	الجوانب المختلفة لحماية الملكية الفكرية	15
	أسئلة متعلقة بالفصل الأول	19
الفصل الثاني: الملكية الفكرية الصناعية		
أولا:	مفهوم الملكية الفكرية الصناعية	21
ثانيا	أهمية الملكية الفكرية الصناعية	22
ثالثا	أنواع الملكية الفكرية الصناعية	25
	أسئلة متعلقة بالفصل الثاني	41

الفصل الثالث: جهود الدول والمنظمات والهيئات الدولية في حماية الملكية الفكرية الصناعية		
أولا	**المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية WIPO (1967)**	**43**
ثانيا	**منظمة التجارة العالمية**	**49**
ثالثا	**الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (1961)**	**49**
رابعا	**المنظمات الافريقية الخاصة الملكية الفكرية**	**49**
خامسا	**أجهزة ضبط حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاوروبي**	**51**
سادسا	**المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**	**53**
سابعا	**جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية**	**55**
	أسئلة متعلقة بالفصل الثالث	**58**
الفصل الرابع: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية والصناعية		
أولا	**تقسيمات الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية الصناعية**	**60**
ثانيا	**معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)**	**61**
ثالثا	**الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) (1994)**	**65**
رابعا	**رابعا: بعض المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية الصناعية**	**68**
	أسئلة متعلقة بالفصل الرابع	**76**
الفصل الخامس: حقوق الملكية الصناعية والفكرية في التجارة الالكترونية وتحديات حمايتها		
أولا	**مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية**	**79**
ثانيا	**الموقع الالكتروني محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية**	**85**
ثالثا	**الآثار المترتبة عن النزاعات القائمة بين أسماء المواقع الالكترونية والعلامات التجارية**	**86**
رابعا	**الجهود الدولية لحماية المواقع التجارية الالكترونية**	**87**

	اسئلة متعلقة بالفصل الخامس	90
الفصل السادس: علاقة الملكية الصناعية والبحث التطوير		
أولا	تعريف البحث والتطوير وخصائصه	92
ثانيا	أهداف وأهمية البحث والتطوير	94
ثالثا	دور حماية الملكية الصناعية في تنمية ودعم البحث والتطوير	97
رابعا	دواعي والاهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية والصناعية للمؤسسات العلمية والبحثية	98
خامسا	النتائج الايجابية لنظام الحماية على وظيفة البحث والتطوير	99
	أسئلة متعلقة بالفصل السادس	101
	الفصل السابع: الآثار المترتبة عن عدم حماية الملكية الفكرية الصناعية	
أولا:	التقليد كجريمة تقع على حقوق الملكية الصناعية	103
ثانيا:	الخسائر المرتبطة بعدم حماية الملكية الفكرية الصناعية	106
	أسئلة متعلقة بالفصل السابع	109
قائمة المراجع		110

قائمة الجداول والاشكال

قائمة الجداول

رقم	عنوان	الصفحة
01	الاختلاف بين الاسرار وبراءة الاختراع	25
02	أوجه الشبه والاختلاف بين التصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة	33
03	حماية الملكية الصناعية (الصكوك والاتفاقات الدولية الي تديرها الويبو	41
04	الاجهزة الرئيسية للويبو	43
05	حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تشملها اتفاقية TRIPS	61

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أشكال الملكية الفكرية	13

المخطط البيداغوجي:

عنوان الماستر: مالية وتجارة دولية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: الوحدة الاستكشافية

اسم المادة: الملكية الفكرية والصناعية

الرصيد:2

المعامل:1

أهداف التعليم:

يستطيع الطالب من خلال هذا المقياس التعرف على الملكية الصناعية و الفكرية من خلال التطرق لتاريخ و نشأة و تعريف الملكية الصناعية و الفكرية، تطور القوانين المحلية و الدولية التي تنظمها و تحميها انطلاقا من جهود الدول ووصولا الى أعمال المنظمات و الهيئات العالمية (المنظمة العالمية للتجارة ، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، الامم المتحدة او لجنة اليونسترال ....الخ) و الاقليمية (منظمة التعاون الاسيوية لمنطقة الباسفيك، منظمة التجارة الحرة الأمريكية – نافتا ...الخ)، معرفة أساليب الحماية الفكرية، الأثار المترتبة عن عدم حماية الملكية الفكرية، المؤتمرات المنعقدة من أجل تحقيق حماية الملكية الفكرية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- المنظمات الدولية
- القانون الدولي.

محتوى المادة:

- مفهوم الملكية الفكرية والصناعية (التعريف، الأنواع، التطور التاريخي ...الخ)
- حقوق الملكية الصناعية والفكرية في التجارة الالكترونية وتحديات حمايتها
- جهود الدول والمنظمات والهيئات الدولية في حماية الملكية الصناعية والفكرية
- القوانين والاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية والصناعية على الدول العربية

تقديم المطبوعة

تأتي هذه المطبوعة بعنوان "محاضـــرات في الملكية الفكرية والصـــناعية" الموجهة للســـنة الأولى ماســـتر تخصص مالية وتجارة دولية.

ولقد راعينا في إعداد هذا الســـــند البيداغوجي تغطيته لجميع الجوانب المتربطة بالمحاور المحددة في البرنامج الرسمي المقترح من طرف الوزارة، كما ضمناه التعديلات والاضافات التي رأيناها ضرورية لمواكبة التطورات الحاصلة في ميدان المكية الفكرية بشكل عام والملكية الفكرية الصناعية بشكل خاص وقد حرصنا على أن تكون هذه المطبوعة المتضمنة للدروس والمحاضرات شاملة ومبسطة لتساعد الدارس على كيفية فهم الملكية الفكرية الصـــناعية ودورها في التنمية وتشـــجيع المؤســـســـات على الابتكار والابداع.

ومن أجل الإلمام بجميع الجوانب المرتبطة بالملكية الفكرية والصناعية، فقد أنجزنا هذا السند البيداغوجي بمنهجية متدرجة ومنسجمة على النحو التالي:

الفصـــل الاول تضـــمن مدخل الملكية الفكرية تناولنا فيه تعريفها، خصـــائص، أهميتها وكذا الجوانب المختلفة المرتبطة بالملكية الفكرية

أما الفصـل الثاني تضـمن الملكية الفكرية الصـناعية تناولنا فيه مفهوم الملكية الفكرية الصـناعية، أهمية وأنواع الملكية الفكرية الصناعية بالتفصيل

اما بالنسبة للفصل الثالث تضمن جهود الدول والمنظمات والهيئات الدولية في حماية الملكية الصناعية والفكرية تناولنا فيه اغلب المنظمات الدولية والإقليمية وكذا تطرقنا الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يمثل المكتب الوطني الممثل للملكية الفكرية.

وفي الفصل الرابع تضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية والصناعية حيث تناولنا اهم واغلب الاتفاقيات والمعاهدات التي مست الملكية الفكرية الصناعية

أما في الفصل الخامس تضمن حقوق الملكية الصناعية والفكرية في التجارة الالكترونية وتحديات حمايتها وتناولنا فيه مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية والاثار المترتبة عن النزاعات القائمة بين أسماء المواقع الالكترونية والعلامات التجارية وختمناه بالجهود الدولية لحماية المواقع التجارية الالكترونية

وفي الفصل السادس تضمن الفصل السادس علاقة الملكية الصناعية والبحث والتطوير تناولنا فيه تعريف البحث والتطوير، أهداف وأهميته وكذا دور حماية الملكية الصناعية في تنمية ودعم البحث والتطوير إضافة الى دواعي والاهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية والصناعية للمؤسسات العلمية والبحثية وختمناه بالنتائج الإيجابية لنظام الحماية على وظيفة البحث والتطوير

تناولنا الفصل السابع بعنوان الآثار المترتبة عن عدم حماية الملكية الفكرية الصناعية والذي تضمن التقليد كجريمة تقع على حقوق الملكية الفكرية الصناعية والخسائر المرتبطة بعدم حمايتها.

وفي الأخير أملنا أن نكون وفقنا في هذه المحاولة المتواضعة التي استهدفنا من خلالها تزويد المكتبة بمرجع بيداغوجي يساعد طلبتنا على التعرف ولفهم العميق في الملكية الفكرية وخاصة الملكية الفكرية الصناعية، كما أكون شاكرا لكل من يدلنا بملاحظاته وتنبيهاته للهفوات والاخطاء التي نكون قد وقعنا فيها، لاستدراكها وتفاديها في المستقبل.

الفصل الأول:

مدخل إلى الملكية الفكرية

الفصل الأول: مدخل إلى الملكية الفكرية

أولا : تعريف الملكية الفكرية:

ينظر الى مصطلح الملكية الفكرية الى انه مركبا إضافيا من كلمتين الأولى كلمة (الملكية) والثانية كلمة (الفكرية) ولكل واحدة من هاتين الكلمتين معنى في اللغة وآخر اصطلاحا.

أ- تعريف الملكية:

لغة: الملك أو التمليك، يقال بيدي ملكية هذه الأرض والملكية الخاصة ما يملكه الفرد والملكية العامة ما تملكه الدولة.

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحدبد تعريف اصطلاحي للملكية بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبناء على ذلك اختلف أنظارهم في تحديد المعنى الاصطلاحي ومنها:

ينظر في تعريف الملك أي اعتباره حقيقة شرعية أو حكما اقره الشارع ورتب عليه آثار ومصالح لازمة وهذا هو اتجاه أكثر أهل العلم لتعريف الملك.

ب- تعرف كلمة الفكرية:

لغة: مأخوذة من الفكر وهو أصل في تردد القلب في الشئ يقال تفكر وإذا ردد قلبه معتبرا ورجل فكير كثير الفكر.

أما اصطلاحا: فهو إعمال العقل في أمر مجهول وترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى معرفة حقيقية أو ظنية. (العايبي، هيبة، و عواطف ، 2018، صفحة 63)

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO الملكية الفكرية على انها أفكار إبداعية ينتجها العقل البشري فهي مصنفات أدبية او فنية من رموز وأسماء وصور كما تشمل اللوحات الزيتية والمنحوتات والصور الشمسية والتصميمات العمرانية في البناء والروايات والمسرحيات والقصائد الشعرية وماشابه ذلك، وتشير الويبو الى وجود ما يسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف كحقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات المرئية والصوتية في تسجيلاتهم ومنتجي ومحطات وهيئات البث في حفظ حقوق بثهم للبرامج الاذاعية والتلفزيونية، كما تشمل الملكية الصناعية والتي تضم العلامات التجارية والبيانات الجغرافية وبراءات الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية. (مصعب، 2016)

عرفها امير الخوري "يشمل مصطلح الملكية الفكرية بتعريفه البسيط كل ابداعات الفكر الإنساني بما فيها المنتجات الأدبية والفنية والاختراعات و الشخصيات، والاسرار المهنية، والرموز التي تشير الى مصادر السلع والخدمات. يهدف قانون "حقوق المؤلف" الى حماية المنتجات الفنية والأدبية، بينما يهدف قانون "الملكية الصناعية" الى حماية الابداعات الأخرى. (خوري ، 2005)

وحسب مصعب على أبو صلاح ان النقاط الرئيسية لتعريفات الملكية الفكرية (مصعب، 2016):

- الملكية الفكرية مرتبطة بابداع وابتكار واختراع وتميز، وليست مجرد أفكار عادية، أي انها جاءت بشئ جديد متميز لم يكن موجودا في اغلب الأحيان، او طورت فكرة سابقة بأسلوب جديد.
- الملكية الفكرية ذات طبيعة معنوية فكرية، حتى لو تحولت هذه الفكرة لاحقا لشئ مادي.
- تعطي الملكية الفكرية حقا لصاحبها للانتفاع بفكرته ماديا ومعنويا؛
- الحقوق المادية للملكية الفكرية مرتبطة بمدة زمنية محددة بعدة سنوات وان طالت، وغير مفتوحة الى مالا نهاية، الا في بعض الأحيان فانها تجدد تلقائيا كالعلامات التجاريه؛
- حماية الملكبة الفكرة تعتبر حق من حقوق الانسان تحتاج الى منظمات وحكومات وهيئات لتقوم بحمايتها ولا يستطيع الفرد بذاته حمايتها.

- وعرفها على انها نتاج فكرة إبداعية متميزة للعقل البشري يمكن تحويلها الى منتوج مادي ومعنوي، وتكون ملكا لصاحبها يستطيع الاستفادة منها ماديا لعدة سنوات، وتبقى الاستفادة الأدبية الى مالانهاية كحقه في نسبها اليه، وهي حق من حقوقه، واجب حمايته عن طريق القوانين والأنظمة المطبقة.

الملكية الفكرية حق الانسان في انتاجه العلمي والادبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيها والتنازل عنها واستثارها.

ثانيا: خصائص الملكية الفكرية:

- الملكية الفكرية ملكية تجارية فهي عنصر معنوي في المحل التجاري؛
- الملكية الفكرية حق من حقوق الانسان، وهو ما نصت عليه المادة 27-2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، "كل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".
- الملكية الفكرية مفهوم متطور، حيث يتم إضافة عناصر جديدة بصفة مستمرة والاعتراف بها كملكية فكرية وذلك حسب التطور العلمي والتكنولوجي؛
- الملكية الفكرية تتكون من عناصر غير متجانسة. (بن الشيخ، 2019-2020)

ثالثا: نشأة وتاريخ تطور الملكية الفكرية

- ان اول ظهور للملكية الفكرية حسب الاعتقاد الشائع كان مرتبطا باختراع الاحرف المطبعية والالة الطابعة في عام 1440 على يد المخترع **يوهانس جوتنبيرج** هذا الاختراع الذي ساهم في انتشار الكتب والمؤلفات المطبوعة بشكل كبير واصبح من السهل على الناس نشر الكتب ان كانت من تأليفهم او تأليف غيرهم، مما جعل الكثير من المؤلفين يفكرون بطريقة تحمي

حقوقهم من الضياع وتمكنهم من الاستفادة المادية منها، فكانت فكرة حقوق المؤلف بمعناها المحدود.

- ثم بدأ نظام الملكية الفكرية الدولي يترعرع عبر عدة محطات كان من أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام 1886.
- ثم جاءت اتفاقية جنيف عام 1952 لحماية حقوق المؤلف حيث طورت من الاتفاقيات السابقة، وحددت مدة الملكية الفكرية لحقوق المؤلف بخمسة وعشرين عاما بعد وفاة صاحبها.
- وفي عام 1961 جاءت اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والتي عرفت لاحقا بالحقوق المجاورة.
- في عام 1970 كانت اهم محطات المكية الفكرية حيث تم انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO من اجل وضع وتطوير تشريعات الملكية الفكرية حول العالم.
- ومن اهم المحطات أيضا اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية TRIPS (جانفي 1995)
- وأخيرا فقد أصبحت الملكية الفكرية في وقتنا الحاضر من اهم مفردات عصرنا الحديث، واصبح العالم ابتداءا من عام 2000 يحتفل في 26 افريل من كل عام باليوم العالمي للملكية الفكرية وهذا التاريخ تحديدا هو تاريخ دخول اتفاقية WIPO حيز التنفيذ عام 1970. (مصعب، 2016)

رابعا: الأهمية الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية حقا من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إذ نصت المادة 27 من هذا الإعلان على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني، فضلا عن كون هذه الحماية حقا إنسانيا كونيا، فإن لها أهمية وظيفية كبرى تنبع من حاجة البشرية الماسة إلى الإبداع والابتكار في مختلف مجالات الحياة، إذ عليهما

يتوقف تقدمها العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي، وبهما يستعين الإنسان على تحسين معاشه وزيادة رفاهيته.

من جانب آخر نجد أن استمرارية النمو الاقتصادي على المدى البعيد تبقى مرهونة بقدرة البلد على الابتكار، إذ بفضله تتمكن المقاولات من رفع إنتاجيتها وتخفيض تكاليفها وتعزيز قدرتها التنافسية، وتخرج صناعات وأنشطة إنتاجية جديدة إلى الوجود، مما يزيد الدخل القومي وفرص العمل، إلا أنه لا سبيل إلى الإبداع والابتكار في أي مجتمع إذا كان أفراده يعملون سلفا أن مآل إبداعاتهم الفكرية هو التعرض للانتهاك من قبل الآخرين، في ظل غياب قانون يردعهم أو رقيب يثنيهم، وذلك لأن المجتمع حينئذ سيفقد الحوافز الاقتصادية التي تشجع على الإبداع والتي تحث على استثمار الوقت والجهد والمال أملا في تحقيق مكاسب مادية.

إقدام المشرع على توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وحصنها بذلك من الانتهاكات التي يمكن أن تستهدفها فإن المكاسب الاقتصادية التي يجنيها أصحاب الإبداعات من هذه الحقوق أو التي يأملون في تحصيلها تكفي لتخلق لديهم الحافز القوي على الابتكار ومواصلة الإبداع، في سياق أشمل استشعر المجتمع الدولي أهمية حماية هذه الحقوق منذ القرن التاسع عشر، وأقرها لأول مرة عبر "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية" التي وقعت عام 1883، ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي وقعت سنة 1886، وتسهر المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تأسيسها على رعاية كلتا هاتين المعاهدتين. (ناصري و بركات، 2019، الصفحات 91-92)

خامسا: الجوانب المختلفة لحماية الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية مفهوم شامل للعديد من اشكال الابداع الفكري للإنسان في شتى المجالات، فكل فكرة إبداعية يمكن اعتبارها شكلا من اشكال الملكية الفكرية، اذا ما استطاع صاحب هذه الفكرة تحويلها الى فائدة مادية او اجتماعية يمكن حمايتها. لقد تطورت عبر العصور الكثير من اشكال الملكية الفكرية

وذلك تبعا لتطور العلوم وعمليات البحث والتطوير والابتكار. تقسم الملكية الفكرية عالميا (كما نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **تريبس**) (مصعب، 2016)

الشكل رقم 1: أشكال الملكية الفكرية

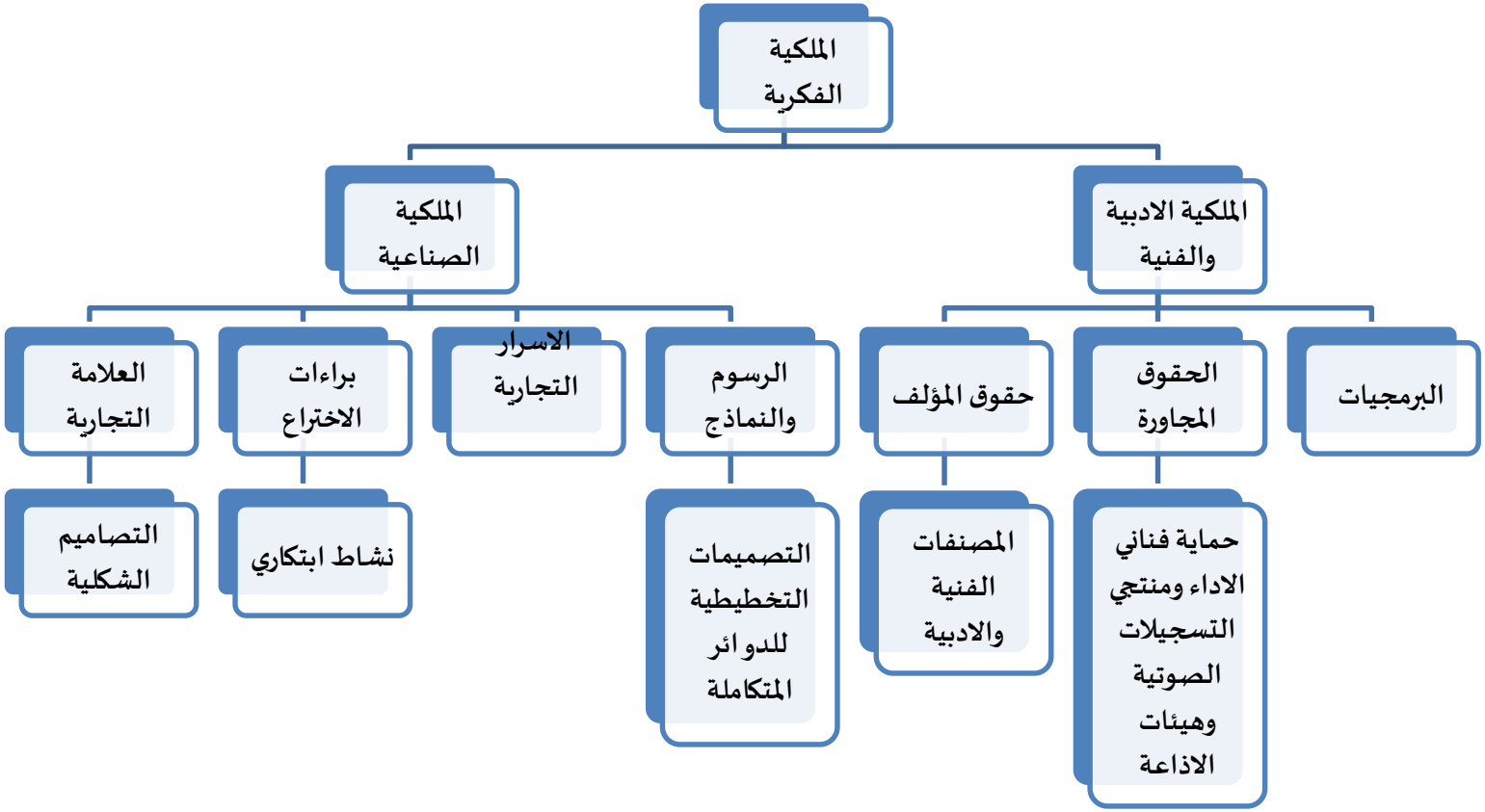

المصدر: (الشاذلي، 2019)

حيث يظهر من الشكل أعلاه بان الملكية الفكرية تنقسم الى قسمين رئيسين وهما:

1- الملكية الفكرية الفنية والأدبية: وهي كل عمل في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة التعبير عنه او شكلها وكيفما كانت طريقة تقييمه او الغرض المراد منه، حيث يعتبر ملكا لمؤلفه، ويتفرع الى فرعين:

أ- حقوق المؤلف: حيث يعتبر هذا الحق وسيلة رئيسية لحماية المؤلفين والمبدعين، ويمكن اعتباره حق من نوع خاص يحوي شقين معنوي ادبي ومادي، فكما للمؤلف حقوقا أدبية يجب حمايتها والمحافظة عليها، فان له أيضا حق في استغلال انتاجه الفكري ماديا والاستفادة منه حسب مانصت عليه اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة عام 1886، والتي تعتبر كما اشرنا سابقا نواة حماية الملكية الأدبية وحقوق المؤلف.

ب- الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف: هي الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي عبارة عن حقوق فناني الأداء من ممثلين وموسيقيين في أدائهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية كتسجيلات الأشرطة والاقراص المدمجة في تسجيلاتهم، وحقوق الإذاعة في برامجها الاذاعية والتلفزيونية. (مصعب، 2016)

2- الملكية الفكرية الصناعية: سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفصول القادمة.

الأسئلة المتعلقة بالفصل الأول

- ما تعريف الملكية الفكرية؟
- اذكر خصائص الملكية الفكرية؟
- عدد الجوانب المختلفة للملكية الفكرية؟
- ما الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية؟

الفصل الثاني:

الملكية الفكرية الصناعية

الفصل الثاني: الملكية الفكرية الصناعية

أولا: مفهوم الملكية الفكرية الصناعية:

حسب مصعب علي أبو صلاح هو مصطلح العام لكل أنواع الملكية الفكرية التي يوجد لها تطبيق صناعي كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والعالمات التجارية، والبيانات الجغرافية، ويمكن ان تكون الملكية الفكرية الصناعية ذات طبيعة تقنية او تجارية، حيث تشمل الأولى براءات الاختراع او النماذج الصناعية، بينما تشمل الثانية ما يمكن تحويله الى ممتلكات تجارية كالعلامات التجارية، والبيانات الجغرافية والاسرار التجارية. (مصعب، 2016)

حسب محمد طوبا اونغون " تشير حقوق الملكية الصناعية الى الحلول الابتكارية للمشاكل الفنية التي تشمل تصميم وشكل المنتوجات والعمليات الإنتاجية" (محمد طوبا، 2002، صفحة 107)

كما تنص اتفاقية باريس على تطبيق واسع النطاق لمصطلح "الملكية الصناعية". "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق."(اتفاقية باريس–المادة (3)1).

وتتخذ الملكية الصناعية أشكالا متعددة يرد توضيح أنواعها الرئيسية الممثلة في براءات الاختراعات والتصاميم الصناعية (وهي ابداعات جمالية تتعلق بمظهر المنتجات الصناعية) والعالمات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوار المتكاملة والاسماء والتسميات التجارية والبيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

وفي بعض الحالات، يتعذر تحديد جوانب الابداع الفكري بوضوح وإن كان موجودا. والمهم عندئذ أن يكون موضوع الملكية الصناعية عبارة عن إشارات تحمل إلى المستهلكين على وجه الخصوص معلومات عن المنتجات والخدمات المتاحة في السوق. وأما الحماية فهي موجهة ضد استعمال هذه الإشارات

دون ترخيص فيؤدي ذلك إلى تضليل المستهلكين، وهي موجهة أيضا ضد الممارسات المضللة عامة. (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، 2016)

ثانيا: أهمية الملكية الفكرية الصناعية

تكتسي حقوق الملكية الصناعية، كونها وليدة الثورة التكنولوجية والثورة الصناعية، أهمية كبيرة باعتبارها السر، تقدم وتطور وازدهار المجتمعات في مختلف المجالات، منها الاقتصادية والاجتماعية، ولها أهمية لنقل التكنولوجيا واستثمار رؤوس الأموال، وكذا على المستوى العلمي.

الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية: لما كانت الحقوق الفكرية منها الصناعية، تشكل الدراية العلمية. بالإنتاج والتوزيع والتسويق، فهي حجر الزاوية في التطور الاقتصادي (زراعيا تجاريا وصناعيا وخدماتيا) كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث في المجتمعات. وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات، ويسلك أقصر الطرق إلى غايته، واتباع أفضل الوسائل قصد تحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الصناعية خاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن، والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح أغنى الدول يقاس بمقدار ما تملكه من حقوق صناعية.

لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة، كونها لا تملك من الحقوق الصناعية إلا الشيء اليسير، ومنها الدول النامية في حين نجد أن هناك دولا قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة، كونها قد امتلكت الكثير من الحقوق الفكرية، ومنها الدول المتقدمة، خاصة الدول الصناعية السبع.

كما في الناحية التنموية يؤدي استغلال الحقوق الصناعية استغلالا حكيما إلى إحداث الثورة العلمية التكنولوجية.

أدى التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الصناعية إلى تقسيم دو دول العالم إلى مجموعات من متفاوتة في مضمار التقدم، وهذا التفاوت في يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته، وكذلك تفاوت شديد في مستوى الدخل القومي، وبالتالي مستوى معيشة الفرد، الأمر الذي يؤثر على وتيرة التطور والتقدم في الدولة.

الأهمية الإجتماعية لحقوق الملكية الصناعية: يتغير التكوين نتيجة استغلال حقوق الملكية الصناعية وبتغير مستوى المعرفة، وطابع العمل وشروطه، وتتغير ظروف المعيشة أيضا. ومن ناحية أخرى، تندرج الثورة الصناعية في عملية رفع مستوى العيش لكل مواطن، فهي ليست مجرد أسلوب للإنماء الاقتصادي فحسب. بل تهدف إلى القضاء على البطالة وتحسين الظروف الحياتية للعمال، وإعادة توزيع الدخل الوطني.

لعبت الحقوق الصناعية دورا مهما في منح الحرية للإنسان، كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة، مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة، فقللت استعباد الإنسان لأخيه الإنسان تبع الفوارق العضلية بينهما، كما قلت استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرة الجسمانية لكل منهما.

كما تساهم الحقوق الصناعية في الالتقاء بالاجتماعي، ذلك أن إحقاق الحقوق لأصحابها، له الدور الحاسم في رفع الظلم عن بني البشر، وعدم تسخير أحد لخدمة الآخر.

أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا: لقد أجمع الرأي على أهمية حقوق الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا من الخارج، وأهميتها في الدول النامية، إذ أن القليل منها تسعى نحو تشجيع الابتكارات والاختراعات، وبالنظر لتخلفها صناعيا، توجب عليها زيادة نقل التكنولوجيا لتحسين وتطوير صناعاتها. ولأهمية نقل التكنولوجيا، فقد أصدرت بعض الدول قوانين نقل التكنولوجيا كالمكسيك بقانونها الصادر في 29 جون في 73، والأرجنتين، وبوليفيا والبرازيل...الخ .كما أسست العديد من المكاتب الوطنية التقنية بغية التوصل إلى ما يلي:

- ✓ استيعاب المعلومات التقنية، والتدريب الإطارات؛
- ✓ استخدام الخبرات السرية غير المرخصة؛
- ✓ الحصول على الاستشارات الهندسية المختلفة؛
- ✓ التنظيم الإداري للتقنية والحصول على اتفاقيات الترخيص وغيرها.

يلزم الأخذ بعين الإعتبار ربط التكنولوجيا بمفهوم شامل للتنمية وتحديد شروط مكونات التكنولوجيا الضرورية للتنمية في العالم الثالث، وكيفية دمجها في عملية التنمية، أي تحديد نوعية التكنولوجيا وكيفية إدخالها بصورة ناجحة كعنصر محفز للنمو.

قد تركزت معظم الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر ومن ثم انقسم العالم إلى مجموعتين، الدول الصناعية المتقدمة والدول المتخلفة، ويبدو واضحا مدى التفاوت التكنولوجي بينهما، وما يترتب عليه من تفاوت شديد بين درجة ومستوى الإنتاج ومستوى الدخل الوطني والمعيشة لدى هاتين المجموعتين من الدول. ويرجع التفاوت التكنولوجي بين الدول إلى عدة أسباب منها:

- ✓ اختلاف المستوى العلمي لدى الشعوب؛
- ✓ درجة اتساع ومدى انتظام السوق لتصريف المنتجات، ذلك أن البحوث العلمية تتطلب نفقات كبيرة وعن طريق إفادة المشروعات الاقتصادية من نتائج البحوث يمكن للدولة ما أن تنفق على البحوث الجديدة بإدخال النفقات في تكاليف الإنتاج؛
- ✓ تدريب العاملين بتنظيم دراسات خاصة للعاملين في المصانع؛
- ✓ ازدياد المشروعات الصناعية الكبرى من شأنه تسيير عملية البحوث العلمية والتكنولوجيا داخل المصنع؛
- ✓ صلاحية النظم الاجتماعية القانونية نحو استيعاب وتنفيذ الإختراعات والتحسينات المستحدثة.

أهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رؤوس الأموال: يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال، وازدياد الاستثمارات في المشروعات الصناعية والتجارية، فإذا تعاقدت إحدى الشركات للحصول على ترخيص استغلال براءة اختراع في دولة ما، فإنها تتعاقد وهي تعلم مقدما أنها تحتكر تصنيع الإختراع وبيعه، وأن قانون براءة الاختراع يقر لها حق الاحتكار هذا، وتبعا لهذه الحماية القانونية، تزداد الاستثمارات رؤوس الأموال في المشروعات الصناعية. (لياس، 2016، الصفحات 12-17)

ثالثا: أنواع الملكية الصناعية الفكرية

لقد قسمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الملكية الصناعية الى عدة أنواع، ومن ابرز تعريفاتها:

1- المؤشرات الجغرافية:

وهي بيانات جغرافية توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن نسبها أساسا الى ذلك المنشأ، حيث يمكن أن تكون إشارات أو رموز أو أسماء محددة، حيث تضم هذه الأسماء اسم مكان منشأ السلع. (مصعب، 2016، صفحة 29)

فهي تساعد المستهلك على الالمام بجودة السلع أو سمعتها أو خصائصها الأخرى ذات العلاقة بمنشأها الجغرافي (محمد طوبا، 2002، صفحة 108)

واعتبر المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك، منشأ بضاعة ما "البلد الذي استخرجت من باطن ارضه هذه البضاعة او جنيت او صنعت فيه، وعليه يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري وضع معيارا أساسيا لحماية المنتجات عن طريق تسمية المنشأ، والذي يتمثل في إحتكار بلد أو موقع معين من أراضي دولة معينة إنتاج بضائع أو تقديم خدمات لا يمكن أن يتوصل إليها شخص أو جهة في مكان آخر ببذل جهد معقول، فإذا استطاع شخص في محيط جغرافي آخر بإنتاج البضائع وتقديم الخدمات بنفس مستوى البضائع والخدمات وبنفس النوعية والكفاءة المذكورة أعلاه سقطت الحماية في الملك العام. (نعيمة، ب، ت، صفحة 68)

- ولتحديد **المقصود بالمؤشرات الجغرافية** تحديدا كافيا يجب التنويه الى مايلي (قويدري قوشيح و صلاح، 2021، صفحة 284):

أ- دلالة المنشأ: المنطقة الجغرافية التي تم فيها تصنيع او استخلاص منتج بعينه بغض النظر عن درجة الجودة؛

ب- دلالة المصدر: مايشير للجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام، اذ يشمل ذلك بالإضافة الى دلالة المنشأ المنطقة التي تمت فيها التعبئة والتصدير او الطرح للتداول؛

ت- تسمية المنشأ: كل تسمية دالة على ما حبا به مناخ الطبيعة والمعرفة الموروثة لسكان منطقة بعينها انعكست بالضرورة على جودة المنتج وخصائصها ومميزاتها.

2- العلامات التجارية:

وهي العلامة التي تستطيع من خلالها التعرف على مصدر خدمة معينة او منتج خاص، حيث يمكن ان تكون هذه العلامة شكل او صورة او حرف او كلمة بشكل مميز، بحيث يمكن ان يكون الشكل ثلاثي او ثنائي الابعاد، او رائحة معينة، ويمكن الخلط بين هذه الاشكال، ويشترط في ذلك ان تكون العلامة مميزة. (خوري ، 2005، صفحة 18)

ان العلامات التجارية هي إشارات تستعمل لتمييز منتجات المؤسسات الصناعية أو التجارية عن غيرها من منتجات المؤسسات الأخرى وبما يحمي مصلحة المنتج والمستهلك على السواء (محمد طوبا، 2002، صفحة 107)

- **شروط العلامات التجارية:** تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية المقررة يجب أن تكون مميزة، جديدة ومشروعة.

أ- أن تكون العلامة مميزة: تنحصر الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية في تمييز المنتجات أو البضائع، الأمر الذي يمكن جمهور المستهلكين من التعرف على السلع التي يرغبونها ويمكن صاحبها من حماية بضائعه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

ب- الجدة: لم يشترط قانون العلامات هذا الشرط، لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون، إذ لايمكن حماية علامة تجارية يقوم باستغلالها في الجزائر تاجر أو شركة تجارية لصنع أو بيع بضاغة مشابهة واستغلالها في تمييز خدمات أو تجهيزات معينة متشابهة.

ت- المشروعية: ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا، أي أن النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لاتعارض استعمالها، وقد نصت المادة 4/7 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية الجزائرية على هذا الشرط. (علي، ماجستير بعنوان الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2014، الصفحات 25-26)

- **خصائص العلامة التجارية:** تتميز بخاصتين هما:

أ- الخاصية التمييزية للعلامة: ان العلامة التجاريى شارة تستعمل للتمييز بين السلع والخدمات، بحيث تسمح للزبائن بتمييز سلعة ما عن باقي سلع المؤسسات المنافسة.

ب- خاصية تجنب اللبس والخداع: تنطلق هذه الخاصية في الأساس من قانون حماية المستهلك، اذ ان العلامة حتى تكون محمية يجب أن تؤدي وظيفة تجنب اللبس والخداع لفائدة المستهلك بان تحميه من أي التباس قد يقع فيه، وبالتالي لا تلتبس الشارة التمييزية وصف العلامة إذا كانت خادعة، ويقصد بالعلامة الخادعة لكل علامة تضلل المستهلك على النحو الذي تحصله يتوهم أن سلعة ما ذات نوعيه خاصة على خلاق الحقيقة. (علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023، صفحة 61)

- **العقوبات الاصلية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية:** نص المشرع الجزائري على عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية في حالة تقليد العلامة التجارية، وهي كالتالي (علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023، صفحة 218):

أ- **الحبس:** يعاقب بها كل شخص سواء كان تاجرا او صانعا او مقدم خدمات ارتكب جنحة التقليد، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 32 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، اذ اعتبر الحبس عقوبة اصلية في حابة التقليد تتراوح مابين 06 أشهر الى سنتين، ونص في المادة 33 من الامر نفسه في عقوبه الحبس التي تتراوح مابين شهر الى

سنة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم او خدماتهم، او الذين تعمدوا بيع او عرضوا سلعة او اكثر او قدموا خدمات لاتحمل علامته، وبالعقوبة نفسها بالنسبة للأشخاص الذين وضعوا على سلعتهم او خدماتهم علامة لم تسجل او لم يطلب تسجيلها.

ب- **الغرامة المالية:** تتمثل هذه العقوبة في دفع المحكوم عليه مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، والتي يحددها بمقدار يحدده القانون. إذ نجد المشرع الجزائري قد حددها في نص المادة32 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بمليونين وخمسمائة الف دينار جزائري (2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)

3- **براءات الاختراع:**

وهي تعتبر كاتفاق بين المخترع والدولة بحيث تمنع الأخيرة أي شخص او مؤسسة من صنع او بيع او عرض او استعمال الاختراع المراد حمايته داخل حدود الدولة الحامية وخارجها، وبذلك أصبح للمخترع حق استئثار باختراعه لمدة زمنية محددة، بشرط أن يقوم بكشف كافة المعلومات والاسرار اللازمة عن براءة الاختراع، وتعتبر حماية براءة الاختراع حافزا للمبدع لتشجيعه على الاختراع والابتكار حيث أصبح ضامنا حماية حقه الاستئثاري من اختراعه وقد اتفق بان المدة الزمنية التي كفلها القانون لحماية حق الاختراع هي عشرون سنة (الشلش، 2007، صفحة 20).

وتتعلق المواد من 27 الى 34 من الاتفاقية بالبراءات الخاصة باتفاقية تريبس: من المسلم به أن أي ابتكار يسنوفي شروط الحداثة والمجهود الابتكاري والتطبيق الملموس قابل لأن يمنح براءة. وتتضمن تلك الابتكارات الكائنات المجهرية وعمليات علم الاحياء الدقيقة المطلوبة في تطوير سلالات الحيوانات والنباتات، ولكنها تستثني العمليات البيولوجية او الطبيعية. ويتوجب على أصحاب البراءات كشف المعلومات التي تتضمنها ابتكاراتهم. (محمد طوبا، 2002، صفحة 115)

- **شروط براءة الاختراع:**

أ- **الشروط الموضوعية:** ورد ذكر الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر السالف الذكر وهي ثلاثة إضافة الى شرط بديهي خاص بعدم مخالفة النظام والأداب وعليه يجب توفر مايلي:

شرط الجدة: يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على صورة نتاج جديد او سلعة جديدة او استعمال اية وسيلة اكتشفت او عرفت او استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية أي الاتيان بشئ جديد، ويكون الاختراع جديد اذا كان متاحا للجمهور قبل إيداع طلب البراءة، فكل ما تم كشفه قبل هذا التاريخ لا يعد جديدا ، وعليه فعلى المخترع أن يبقي اختراعه سرا إلى يوم الطلب إيداع البراءة.

فلتحديد عنصر الجدة يجب النظر الى كافة العناصر التي تكون في حالة التقنية، مهما كان تاريخ إنجاز الإختراعات زمنيا ومكانيا، والمشرع الجزائري أصاب عند توسعه في فكرة التقنية مكانية، فجميع الاختراعات التي تم نشرها أو استعمالها في الخارج مستبعدة من الحماية القانونية، وحتى التي كشف عن سره الإختراعي، إلا أن المشرع حمى المخترع الذي نشر اختراعه العرض في المعارض الدولية الرسمية، فلا يكون الإختراع الموضوع في متناول الجمهور، أو وصل إلى الجمهور عن طريق معرض دولي رسمي قد أذيع سره، فله تقديم طلب إلى الهيئة المختصة خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ ايداع طلب البراءة.

شرط الابتكار: يجب أن ينطوي على فكرة أصلية أو فكرة ابتكارية قابلة للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية عديدة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة. بحيث يشترط الا تكون الفكرة المخترعة بديهية، تخطر على بال رجل الحرفة، أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي.

شرط القابلية للتطبيق الصناعي: ويعتبر الإختراع صناعيا متى أمكن تطبيقه علميا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعمال أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من مجالات الصناعية المتعددة.

وعلى أساس هذا، استبعد المشرع كل الأفكار والنظريات العلمية البحتة، لذلك لا يعتبر من قبيل الإختراعات، بحكم نص المادة 07 من الأمر 07/03:

- ✓ المبادئ و النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية؛
- ✓ المخططات والمبادئ والمناهج الرامية إلى قيام بالأعمال ذات طابع ثقافي أو ترهيب ترفيهي محض؛
- ✓ المناهج و منظومات التعليم والتنظيم، والإدارة أو التسيير؛
- ✓ طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة، وكذلك مناهج التشخيص؛
- ✓ مجرد تقديم المعلومات؛
- ✓ برامج الحاسوب؛
- ✓ الإبتكار، ضوء الطابع التزييني، المحفض.

شرط المشروعية: عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع فالقانون قد يمنع وتسجيل اختراعات لاعتبارات معينة وتختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر ويمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح البراءة في الحالات التالية:

- ✓ الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة، كاختراع آلة للعب القمار، أو آلة لتزييف النقود، أو آلة لتزوير المستندات.
- ✓ الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر لحياة وصحة الإنسان و الحيوان أو النبات أو حتى البيئة.

ب- **الشروط الشكلية:** للحصول على براءة الاختراع، وحماية هذا الأخير يتطلب القانون توافر مجموعة من الشروط الشكلية، والتي تتمثل في تقديم الطلب و البيانات الواجب ذكرها، ودفع الرسوم. فيقدم مالك الاختراع طلب الحصول على البراءة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية وهي الإدارة المكلفة بمنح براءة الاختراع، مع مراعاة دفع حقوق التسجيل، وأن يتضمن وصفا شاملا للإختراع والرسوم اللازمة، ولفهمه، يجب أن يكون مرفقا بالوثائق الضرورية لذلك. (جامعة بسكرة، بلا تاريخ)

- **سيرورة الإيداع في البراءات والمدة الممنوحة:**

- يجب استيفاء شرطي الجدة والنشاط الابتكاري في تاريخ معين يكون عادة التاريخ الذي يودع فيه الطلب، ولهذه القاعدة استثناء يسمى حق الأولوية الذي يتمتع به المودع وتنص عليه اتفاقية باريس, ويقصد بحق الأولوية أن بإمكان المودع (او خلفه) الذي اودع طلبا في دولة طرف في

اتفاقية باريس ان يطلب الحماية، في مهلة زمنية محددة، بالنسبة للاختراع ذاته في أي بلد من البلدان الأطراف الأخرى, وعندئذ لن تعتبر الطلبات اللاحقة باطلة بسبب اية اعمال وقعت بين تاريخ إيداع الطلب الأسبق والطلبات اللاحقة.

- فإذا ما أودع مخترع طلبا للحصول على الحماية بموجب براءة في اليابان مثلا ثم أودع لاحقا طلبا ثانيا يتعلق بالاختراع نفسه في فرنسا، يكفي أن يكون شرطا الجدة وعدم البداهة متوفرين في تاريخ إيداع الطلب في اليابان، وبعبارة أخرى فان الطلب المودع في فرنسا يحظى بالأولوية أمام أية طلبات أخرى تتعلق بالاختراع نفسه ويودعها أشخاص آخرون في الفترة الواقعة بين تاريخ الطلب الأول وتاريخ الطلب الثاني للمخترع نفسه. ويشترط في ذلك ألا تتجاوز الفترة الواقعة بين التاريخين مدة 12 شهرا.
- وقد جرت العادة على التمييز بين الاختراعات، فمنها منتجات ومنها طرق صنع. اذ يعد استحداث خليط جديد من المعادن مثالا على اختراع منتج. واما اختراع طريقة او عملية جديدة لصنع خليط معروف او جديد فيعد اختراعا لطريقة صنع. ويشار الى البراءتين عادة **ببراءة المنتج وبراءة طريقة الصنع**.
- ويعرف الشخص الذي يمنح البراءة بصاحب البراءة، وهو مالك البراءة او حاملها. وعندما تمنح البراءة في بلد ما، فان أي شخص يرغب في استغلال الاختراع تجاريا في ذلك البلد يتعين عليه ان يحصل على تصريح من صاحب البراءة. ومن حيث المبدأ، فان أي شخص يستغل اختراعا محميا بموجب براءة دون تصريح من صاحب البراءة، يرتكب فعلا غير قانوني. وتمنح الحماية لمدة محدودة تصل عامة الى 20 عاما.
- متى ما انقضت صلاحية البراءة، انتهت الحماية و آل الاختراع الى الملك العام (ويقال أيضا انه اصبح غير مشمول بالبراءة)
- ويفقد صاحب البراءة بعد ذلك الحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح عندئذ متاحا لمن يرغب في استغلاله تجاريا. (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، 2016، صفحة 8)

- **الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك البراءة:** تشمل مايلي:
- بالنسبة لبراءة منتج، الحق في منع الغير من استخدام المنتج أو عرضه للبيع أو بيعه أو توريده لهذه الأغراض، دون موافقة المالك؛
- بالنسبة لبراءة طريقة الصنع، الحق في منع الغير من استخدام طريقة الصنع دون موافقة المالك، ومنع الغير من استخدام المنتج المصنوع مباشرة بتلك الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو توريده لهذه الأغراض، دون موافقة المالك.

ولا يمنح القانون صاحب البراءة حقا قانونيا في استغلال الاختراع وإنما يمنحه حقا قانونيا في منع الغير من استغلاله في التجارة. وبإمكان صاحب البراءة أن يعطي الغير إذنا أو يمنحه ترخيصا من اجل استخدام الاختراع بشروط يتفق عليها الطرفان. وبامكانه أيضا أن يبيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح حينئذ مالك البراءة الجديد. وتحد بعض الاستثناءات من هذا المبدأ القانوني الذي يحظر استغلال الاختراع المحمي بالبراءة دون تصريح من المالك. وتراعي هذه الاستثناءات إقامة التوازن بين المصالح الشرعية لصاحب البراءة ومصالح المنافسين والمستهلكين وعامة الجمهور. وقد تنص قوانين البراءات على الحالات التي يجوز فيها استغلال الاختراع المشمول بالبراءة دون تصريح مالك البراءة، كأن يستغل الاختراع لأغراض غير تجارية او في نطاق بحث علمي، او للحصول على موافقة السلطات التنظيمية على المستحضرات الصيدلانية. فضلا عن ذلك، تحدد العديد من القوانين شتى الحالات التي قد تمنح فيها تراخيص اجبارية والحالات التي قد تسمح فيها للحكومة باستغلال الاختراعات المحمية بموجب براءة دون الحصول على موافقة مالك البراءة وذلك خدمة للمصلحة العامة على نطاق أوسع. (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، 2016، صفحة 9)

4- حماية المعلومات السرية:

- حيث تفسر على انها اسرار تجارية ذات ميزة تنافسية لمالكها، حيث تشمل اسرارا تجارية او تصنيعية، ويعتبر استغلالها من قبل غير مالكها انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، ويشكل اكثر

تفصيلا فان بعض الاسرار للاختراعات لاتستوفي شروط براءة الاختراع، وعندئذ يلجأ صاحبها الى حماية اسراره عن طريق تسجيلها كمعلومات السرية كملكية فكرية بعض الشروط، كان تكون سرية غير معروفة للعموم، وان تكون ذات قيمة تجارية، وان يقوم صاحب هذه المعلومات قد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على معلوماته (حجازي، ب,ت، الصفحات 13-14)

✓ الاختلاف بين الاسرار التجارية وبراءة الاختراع:

من الناحية التاريخية، فان الاسرار التجارية أسبق في الظهور من نظام براءة الاختراع، بل يعتقد الدكتور HENRY PERRITT أن نظام الباءة ظهر في الأساس من أجل حماية الاختراعات والمعارف دون الحاجة للسرية وبالتالي تشجيع نشر المعلومات الصناعية مقابل الحصول على ضمانات حماية مؤقتو (عقد اجتماعي بين المخترع والمجتمع)، وتعرف المقارنة بين السر التجاري ونظام براءة الاختراع مجموعة من الاختلافات سواء على مستوى النطاق وشكليات الإبداع كذلك طبيعة الحق ومدته.

الجدول رقم (1): الاختلاف بين الاسرار وبراءة الاختراع

	براءة الاختراع	الاسرار التجارية
من حيث الشروط	- هي وثيقة تمنح لحماية الاختراع - نطاق البراءة يشمل فقط الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي - يعتبر الاختراع جديد إما لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو	- نطاق الاسرار التجارية أكثر توسعا؛ - والاسرار التجارية هي أي معلومة تمنح لمالكها ميزة تنافسية نظرا لكونها سرية؛ - نطاق الاسرار التجارية يشمل الاختراعات القابلة للتبرئة ونلك التي

	شفهي أو أي وسيلة أخرى عبر العالم... - نطاق براءة الاختراع محدود إقليميا (مبدأ الإقليمية)	لا تستجيب لشروط التبرئة ، أيضا تشمل الأفكار ، الاكتشافات والنظريات العلمية والرمجيات، الطرق التجارية، ومختلف المعلومات التجارية البسيطة، وطرق التسويق والمحاسبة المبتكرة. - لاحدود إقليمية للحماية بموجب الاسرار التجارية.
شكلية الابداع	- يجب علة كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح للمصلحة المختصة	- ان حماية الاسرار التجارية لاتطلب تقديم حائزها لاي طلب فهي محمية بشكل تلقائي متى توفرت الشروط القانونية فيها، - نظام الاسؤاؤ التجارية مشابه لحماية الملكية الأدبية والفنية فالمصنف محمي بمجرد واقعة إبداعه ودون الحاجة لأي تسجيل؛

		- تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ابداع المصنف. - حائز الاسرار التجارية لايدفع أي رسوم مقابل الحماية أو استمرارها.
طبيعة الحق	- تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية: 1- في حالة إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعامله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الأغراض دون رضاه 2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه	- الحماية بموجب الاسرار التجارية لاتخول صاحبها حقوقا استئثارية ، فحائز الاسرار التجارية يحق له الدفاع عن مصلحته في استغلال والحفاظ على سريتها عن طريق القواعد والإجراءات التي يحددها القانون اذا تعرضت هذه الاسرار للاعتداء من الغير بوستئل وأساليب غير مشروعة فقط مثل: التجسس، محاولة اغراء العمال لكشف السر التجاري ...الخ

مدة الحماية	– مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ ابداع الطلب، وبعد هذا التاريخ تسقط في الملك العام	– حماية الاسرار التجارية تخرج عن هذه القاعدة فهي حماية غير محدودة زمنيا، فهي حماية مكرسة ما دامت الاسرار محتفظة بسريتها المرتبطة بقيمتها التجارية.

المصدر: (بن الشيخ، 2019-2020)

5- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

حيث تعرف على انها ترتيب معين ثلاثي الابعاد للعناصر، يشترط ان يكون هنالك عنصر نشط واحد على الأقل، ويمكن اعتباره الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة من اجل تصنيع شيء ما، حيث انها تعتبر ثمرة جهد بذله مبتكرها، مثل دائرة التلفزيون او الراديو او اللوحة الرئيسة في الحاسوب، وهذه الحماية لهذه الدوائر محددة بفترة عشرة سنوات تبدأ منذ تقديم طلب الحماية وفي أي مكان في العالم. (حسن، 2009، صفحة 7) وتتكون الدوائر المتكاملة من عناصر الكترونية مدموجة في جسم صلب مبين عليه المخطط العام للدائرة. وهذا المخطط هو أساسا عبارة عن برنامج يمكن من تنظيم وضبط وتخزين المعلومات. (محمد طوبا، 2002، صفحة 115)

- واعتبرت تصميمات الدوائر المتكاملة ضمن نطاق الملكية الفكرية ومنحت لها الحماية بموجب معاهدة واشنطن التي تم التفاوض عليها في عام 1989، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. (محمد طوبا، 2002، صفحة 108)

6- التصاميم الصناعية (الرسم أو النموذج الصناعي):

وهي كل ترتيب مميز للخطوط وكل شكل مجسم بألوان او بغير ألوان إذا كان له مظهر جاد مميز عن غيره، ويمكن استخدامه صناعيا، كما ان التصميمات الصناعية يمكن أن تتكون من عناصر مجسمة او ثلاثية الابعاد كشكل السلعة، او عناصر ثنائية الابعاد كالرسوم والخطوط، ونجد ذلك ممثلا بالملابس والاحذية وهياكل السيارات وبعض الزخارف والاواني وماشابه ذلك، ومثال الرسوم التي تشملها التصميمات الصناعية النقوش الخاصة بالنسيج والسجاد والجلد وورق الجدران. (الشلش، 2007، صفحة 24)

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 01 من الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1996 المتعلق بالرسوم والنماذج، كما يلي: "يعتر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استغلاله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي..." (علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023، صفحة 41)

- أهمية الرسم و النموذج الصناعي:

تظهر أهمية الرسم والنموذج الصناعي لما لهذه الأخيرة من دور بارز في التأثير في النشاط التجاري لاسيما أن هذه العناصر تجمع بين القيمة الإبداعية الناتجة عن الفكر والبعد الفني المؤثر في جذب جمهور المستهلكين، حيث تساهم الرسوم والنماذج الصناعية في إثراء القطاع الصناعي والتجاري في الدولة من خلال الدور الذي تقوم به والمتمثل فيإضفاء الرونق والمظهر الجذاب للسلع والمنتجات التي توضع الرسوم عليها أو التي تفرغ في النماذج الصناعية الجديدة لتشكل بالتالي سلعا ومنتجات مميزة عن غيرها، مما يؤدي إلى جذب جمهور المستهلكين فيقبلون على شراءها مفضلين إياها على غيرها.

من خلال ما تقدم نجد أن الرسوم والنماذج الصناعية تلعب دورا هاما في تحسين المظهر الخارجي للمنتجات والسلع والذي بدوره يحقق مصلحة المنتج من جهة والمستهلك من جهة أخرى فالأول يحقق أعلى الأرباح من رواج البضائع والمنتجات في الأسواق، أما المستهلك فيحصل على البضاعة الجيدة ويفضلها عن غيرها بثقة وإطمئنان ونجد كبار التجار يسعون لإبتكار كل ما هو جديد من الرسومات والنماذج لما تحقق لهم من مصالح وأرباح، فأهميتها في المجالات الصناعية ودعم الإستثمار كانت وراء توجه التشريعات لإفراد قانون خاص كالجزائر يحكم كافة المسائل المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية لما لها من طبيعة قانونية خاصة والتي تستند بدورها إلى العديد من العناصر وأهمها محل هذا الحق، فهو حق معنوي يرد على أشياء غير مادية تتمثل في أفكار تظهر بشكل محسوس لكنه غير ملموس، إضافة لذلك لابد أن يكون تسجيل هذه العناصر في السجلات المعدة لها في الدولة هادفا إلى الرقي بمستوى الصناعة وإحداث تغيير ملموس في كافة المجالات الصناعية والتجارية. (نعيمة، ب، ت، الصفحات 35-36)

- الفرق بين التصميم الصناعي والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة:

الجدول رقم (2) : أوجه الشبه والاختلاف بين التصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

	التصاميم الصناعية	**والتصاميم البيانية للدوائر المتكاملة**
أوجه الشبه	كلاهما من التصاميم البيانية	كلاهما من التصاميم البيانية
أوجه الاختلاف	هو تصمصم يمكن رؤيته من الخارج مع توفره على ميزات جمالية	تثبت الدائرة المتكاملة داخل المنتج، مع إيلاء الاعتبار أساسا للوظيفة التقنية، وهي مستقلة عن مواقع المكونات الالكترونية. ويتمثل الغرض من تصميم الدائرة المتكاملة في زيادة التكامل وادخار المواد والحد من استهلاك الطاقة، ومن الصعب على هذه النقاط تلبية متطلبات عدم البداهة للحصول على براءة

		ولهذا السبب ليست الدوائر المتكاملة مؤهلة للحماية بموجب براءة

7- مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية:

- حيث تعتبر البلدان الأعضاء ان لبعض ممارسات وشروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة بعض الآثار على التجارة، حيث ان اغلب هذه الآثار غي آثار سلبية قد تعرقل نقل التكنولوجيا او نشرها ولذلك يجب مراقبة هذه الممارسات والحد منها، أي أنه وبمعنى آخر تلتزم الدول الأعضاء لرعاياها ورعايا الدول الأخرى الحماية ضد المنافسة غير المشروعة. (مصعب، 2016)

- **أهداف المنافسة غير المشروعة:** الأصل ان المنافسة التجارية من المبادئ الهامة في تطوير النشاط التجاري، لكن إذا انحرفت عن غايتها المشروعة تتحول الى صراع بين التجار وأصبحت منافسة غير مشروعة وهذا مايؤثر سلبا على التاجر والمستهلك ومن بين الأهداف الأساسية للمنافسة غير المشروعة. (علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023، الصفحات 171-173)

أ- **الهيمنة على السوق وإقصاء المنافس:** يقصد بالهيمنة حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها" ويهدف التجار من المنافسة التجارية غير المشروعة الى سيطرة على السوق.

ب- الاستفادة من شهرة المنافسة: يقوم التاجر ببعض الاعمال التي تحتوي على اللبس والخلط والتي من شأنها أن تقوم بجذب العملاء نحو منشأته التجارية عن طريق الاستفادة من شهرته وسمعة تاجر آخر مثل الاستفادة من العلامة التجارية او الاسم التجاري، وتعتبر الأساليب المؤدية الى الالتباس الأكثر استعمالا في المنافسة غير المشروعة، لانها تحقق هدف التاجر المخالف وتؤدي الى خلط المستهلك بين البضاعتين المتنافستين.

ت- تحويل عملاء المنافس: يعتبر تحويل عملاء المنافس من أهم أهداف المنافسة غير المشروعة، وبالتالي يمكن أن تأخذ عملية تحويل العملاء عدة صور من أمثلتها جذب العملاء، وهذه الصور هي أوضح الأهداف لأن بها يتحقق الربح للتاجر مرتكب المنافسة غير المشروعة، فينما يجد التاجر لبس بين منشآته ومنشأة تجارية معلومات غير صحيحة عن منتجاته، فان هدفه إغراء عملاء التجار المنافسين وجلبهم إليه قصد الاضرار بالمنافس.

- ومن أمثلة تحويل عملاء المنافس، نجد صرف العملاء عن المنافس وهذا الهدف هو غاية المتنافسين في بعض صور المنافسة كالنيل من سمعة التاجر المنافس وتشويهها وإحداث الفوضى والتشويه من أجل الاضطراب في مشروعه، فان استطاع التاجر الفوز بالعملاء فقد حقق هدفين صرف العملاء عن منافسه والثاني جلبهم اليه.

الأسئلة المتعلقة بالفصل الثاني

- اعط مفهوم للملكية الفكرية الصناعية؟
- ما اهمية الملكية الفكرية الصناعية؟
- ما المقصود بحق الاستئثاري؟
- ما الاختلاف بين الاسرار التجارية وبراءة الاختراع؟
- اذكر اوجه الشبه والاختلاف بين التصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة؟

الفصل الثالث:

جهود الدول والمنظمات والهيئات الدولية في حماية الملكية الفكرية الصناعية

الفصل الثالث: جهود الدول والمنظمات والهيئات الدولية في حماية الملكية الفكرية الصناعية

الاطار القانوني لحماية الملكية الفكرية موجود في عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات والاتحادات، وهناك منظمات مختلفة تقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات.

- المنظمات المشاركة في حماية الملكية الفكرية:
- تلعب منظمات دولية مختلفة ومتعددة الجواب، اضافة الى مكاتب ملكية فكرية اقليمية ووطنية، دورا مهما في تسجيل الملكية الفكرية وتنفيذها وحمايتها، بالإضافة الى ذلك تقدم جمعيات ومنظمات كثيرة وكذلك مراكز بحوث ومراكز اكاديمية في دراسة وصياغة قوانين الملكية الفكرية.

اولا: المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية WIPO (1967)

منظمة الويبو هي المنتدى العالمي للخدمات والمعلومات في مجال الملكية الفكرية، وهي احدى وكالات الامم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها، وقد تم بالوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في ستوكهولم سنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1970، غير أن أصول الويبو تعود لعامي 1883 و1886 لدى تبني اتفاقيتي "باريس" و"بيرن. وقد نصت كلا من هاتين الاتفاقيتين على تأسيس أمانتي سر دولتين. ووضعت كلتاهما تحت إشراف الحكومة الفيدرالية السويسرية ومقرها مدينة برن، ثم انتقلت المنظمة الى جنيف. وبلغ عدد الدول المنطوية تحت مظلة الويبو حاليا 193 دولة عضوا* ويؤكد الميثاق المؤسس لمنظمة الويبو أن العضوية ستكون مفتوحة لأية دولة بالشروط التالية:

- أن تكون عضوا في الامم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- أو أن تكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية؛

*الدول الأعضاء(wipo.int)

- أو أن تدعوها الجمعية العامة للويبو لتكون طرفا في الاتفاقية. ولا تترتب على العضوية في الويبو أية التزامات فيما يتعلق بالمعاهدات الاخرى التي تديرها الويبو. ويمكن الانضمام الى الويبو بإيداع وثيقة الانضمام الى اتفاقية الويبو لدى المدير العام للويبو (ناصر، 2017-2018، الصفحات 100-101).

لقد تم تفويض الويبو وهي احدى وكالات الامم المتحدة، بالقيام بمهمة تعزيز حماية الملكية الفكرية في كل انحاء العالم، وبهذه الصفة تدير الويبو "اتحادات" متنوعة ومنظمات أخرى تم تأسيسها بموجب معاهادات، وبصرف النظر عن معاهدة الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة التي ابرمت في سنة 1961 والاتفاقية حول الجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة TRIPS (1994) فان الويبو تشرف على إدارة اتفاقيات أخرى سيتم ذكرها في فصل المخصص لها. (خوري ، 2005)

✓ مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

- تعزيز التعاون بين الدول في إدارة الملكية الفكرية؛
- اعداد القوانين وتنفيذها؛
- إقامة مؤسسات وهياكل إدارية سليمة؛
- تدريب الموظفين العاملين في مجال المكية الفكرية، وقد أولت اهتمام خاصا للبلدان الأقل نموا في العالم . (ناصر، 2017-2018، صفحة 101)
- الويبو منظمة حكومية دولية تسهر على النهوض بالابداع والابتكار بضمان الحماية لحقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في العالم والاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على عبقريتهم.
- وبصفتها وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تصطلع الويبو بدور منتدى لفائدة الدول الاعضاء فيها لاستحداث القواعد والممارسات وتنسيقها بغية حماية حقوق الملكية الفكرية. وفي

أغلب البلدان المتقدمة أنظمة للحماية تعود إلى قرون مضت وما فتئ العديد من البلدان النامية يعمل على إنشاء أطر قانونية وادارية لحماية براءاته وعلاماته التجارية وتصاميمه وحقوق مؤلفيه؛

- وتساعد الويبو الدول الأعضاء فيها على تطوير تلك الأنظمة الجديدة من خلال التفاوض على المعاهدات وتقديم المساعدة القانونية والتقنية والتدريب بمختلف أشكاله ومن بينها في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، 2016)
- وتتيح الويبو أيضا أنظمة للتسجيل الدولي للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وتسميات المنشأ ونظام إيداع دولي للبراءات، و تبسط هذه الأنظمة بقدر كبير إجراءات طلب الحماية للملكية الفكرية في عدد كبير من البلدان معا. فبدل ايداع طلبات منفصلة وبلغات مختلفة في كل بلد، تمكن هذه الانظمة المودعين من ايداع طلب واحد وبلغة واحدة ودفع رسم واحد على الطلب.
- وتضم الانظمة التي تديرها الويبو اربعة اليات مختلفة لحماية تغطي حقوقا معينة في مجال الملكية الصناعية وهي (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، 2016) :
- نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لإيداع طلبات البراءات في عدة بلدان؛
- ونظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية وعلامات الخدمة؛
- ونظام لاهاي بشأن الإبداع الدولي للتصاميم الصناعية؛
- ونظام لشبونة لتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي.

وعلى كل من يودع طلب براءة أو تسجيل علامة تجارية أو تصميم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أن يتأكد إذا ما كان ابتكاره جديدا أو ملكا لشخص آخر أو يدعي ملكه. ويتطلب ذلك البحث في كميات هائلة من المعلومات.

وتيسيرا لذلك، وضعت الويبو بموجب أربع معاهدات أنظمة تصنيف تنظم المعلومات المتعلقة بمختلف فروع الملكية الصناعية في فهارس يسهل استخدامها لاسترجاع المعلومات، وهي:

- اتفاق ستراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات؛
- واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العالمات؛
- واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات؛
- واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للتصاميم الصناعية.

وللويبو مركز للتحكيم والوساطة يقدم خدمات لتسوية منازعات الملكية الفكرية الدولية بين الأطراف الخاصة. وتغطي تلك الخدمات المنازعات التعاقدية (كالبراءات وتراخيص البرمجيات واتفاقات تعايش العلامات التجارية واتفاقات البحث والتطوير) والمنازعات غير التعاقدية (كالتعدي على البراءات).

ويعد المركز مرفقا رائدا في تسوية المنازعات الناجمة عن التعسف في تسجيل أسماء الحقول على الإنترنت أو استخدامها. (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، 2016)

الجدول رقم (3): حماية الملكية الصناعية (الصكوك والاتفاقات الدولية الي تديرها الويبو

صكوك الحماية	موضوع الحماية	الاتفاقات الدولية المعنية
البراءات ونماذج المنفعة	الاختراعات	- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) - معاهدة التعاون بشأن البراءات(1970) - معاخدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات (1977) - اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (1971)

		- معاهدة قانون البراءات (2000)
التصاميم الصناعية	التصاميم الصناعية الجديدة والاصلية التي يبتكرها مبدعون مستقلون	- اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية(1925) - اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية (1968)
العلامات التجارية وعلامات التصديق والعالمات الجماعية	تمييز الاشارات والرموز	- اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (1891) - اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعالمات (1891) - بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1989) - اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (1957) - اتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (1973) - معاهدة قانون العلامات التجارية (51994 - معاهدة سنغافورة بشأن قانون العالمات التجارية(2006)
البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ	التسميات الجغرافية المرتبطة ببلد أو اقليم أو جهة	- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (1958)

الدوائر المتكاملة	تصاميم الدوائر المتكاملة	– معاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (1989)
الحماية من المنافسة غير المشروعة	الممارسات الشريفة	– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)

المصدر: (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، 2016)

الأجهزة الرئيسية للويبو: أنشأت اتفاقية الويبو ثلاثة أجهزة رئيسية وهي كالتالي:

الجدول رقم (4): الاجهزة الرئيسية للويبو

الاجهزة	الدور
الجمعية العامة	تتكون من الدول الاعضاء في الويبو وفي أي من الاتحادات، وفي جملة المهام الرئيسية التي تضطلع بها تعنى بتعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام واعتمادها، والنظر في تقارير لجنة التنسيق وأنشطتها واعتمادها، واقرار ميزانية فترة السنتين المشتركة بين الاتحادات، واقرار اللائحة المالية للمنظمة.
مؤتمر الويبو	يتكون من الدول الاطراف في اتفاقية الويبو وفي جملة ما يعني به يقر التعديلات على الاتفاقية.
لجنة الويبو	تتالف من الدول الاعضاء المنتخبة من بين الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، وتعنى أساسا بإسداء المشورة إلى أجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الادارية والمالية التي تهم هذه الهيئات، كما تعد مشروع جدول اعمال الجمعية العامة ومشروع جدول اعمال المؤتمر،

	وتقترح ايضا على الجمعية العامة اسم مرشح لتعينه في منصب المدير العام في الوقت المناسب.

المصدر:من اعداد الباحثة بناءا على (ناصر، 2017–2018، صفحة 102)

ثانيا: منظمة التجارة العالمية:

منظمة التجارة العالمية هي أهم منظمة تجارية دولية في العالم اليوم، وتهدف المنظمة الى المساعدة في التدفق الحر للتجارة والى طرح نفسها كمنتدى للمفاوضات التجارية، وتوفر أيضا آلية لتسوية النزاعات, وتشرف هذه المنظمة على ادارة عدد من الاتفاقيات التي تنظم كافة نواحي التجارة الدولية، وتعالج احدى هذه الاتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. (خوري ، 2005)

ثالثا: الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (1961)

بالضافة الى المنظمتين الرئيسيتين المذكورتين أعلاه، الويبو ومنظمة التجارة العالمية، هناك اتحاد خاص مكون من الدول الأعضاء في المعاهدة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وتشمل هذه المعاهدة على أنظمة وآليات لحماية مستنبتي الأصناف الجديدة من النبات. (خوري ، 2005)

رابعا: المنظمات الافريقية الخاصة الملكية الفكرية

1- المنظمة الافريقية للملكية الفكرية

تأسست المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية مبرمة في 13سبتمبر 1962 بمدينة ليبرفيل بالغابون وتتكون من 12 دولة ويتضمن الاتفاق تأسيس الديوان الإفريقي و الملغاشي للملكية الصناعية المسمى O.A.M.P.I وتم تعديل هذا الاتفاق بتاريخ 2-3-1977م بمدينة بانغي، عاصمة إفريقيا الوسطى وهذا التعديل هو الذي أدى إلى ولادة المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية وتعرضت إتفاقية المنظمة لتعديل آخر حدث بتاريخ 24-2-1999 شمل الجوانب التالية:

- تكييف أحكام الاتفاقية مع المعاهدات الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وخاصة مع اتفاقية باريس، واتفاقية بيرن، واتفاقية تريبس؛
- تبسيط إجراءات منح سندات حقوق الملكية الفكرية؛
- توسيع صلاحيات المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، لكي تشمل:

أ- الجوانب المتصلة بترقية الإبداع والابتكار ونشره في الدول الإفريقية المتعاقدة؛

ب- توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها إلى حقوق فكرية جديدة، خاصة الحقوق المرتبطة بالسلالات النباتية، والحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وتسعى المنظمة من خلال مركزها الجهوي في المجهودات الحكومية الهادفة إلى جذب الاستثمار وتحويل التكنولوجيا إلى دول القارة الإفريقية. (الجيلالي، 2012، الصفحات 257-258)

2- المنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية:

تشكل المنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية تجمعا لبعض الدول الإفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية، وقد جاءت فكرة المنظمة أثناء مؤتمر جهوي تم عقده في 1970 مخصص لقضايا براءة الاختراع وحقوق المؤلف تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة إنشاء منظمة جهوية للملكية الفكرية للدول الإفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية وفي سنة 1973 استجابت لجنة الاتحاد الاقتصادي لإفريقيا بمعية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لهذه التوصية، عن طريق مساعدة هذه الدول لإنشاء منظمة جهوية للملكية الفكرية التي تمكنت من إنشائها بموجب اتفاقية لوزاكا بزامبيا، المؤرخة 9 ديسمبر 1976. وتهدف هذه المنظمة إلى تشجيع الإبداع والاختراع، وتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية ارتباطها بحقوق الملكية الصناعية وإهمالها لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما يستشف من بنودها، حيث تسعي المنظمة إلى تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الملكية الصناعية، والعمل على خلق انسجام بين قوانينها. (الجيلالي، 2012، صفحة 258)

خامسا: أجهزة ضبط حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاوروبي:

1- الديوان الاوروبي للتنسيق في السوق الداخلية فيما يخص العلامات الاتحادية والرسوم والنماذج الاوروبية الموحدة

أنشأ الاتحاد الأوروبي ديوانا مهمته التنسيق داخل السوق الأوروبية، ويتكتل هذا الديوان بمهمة ترقية وتسيير العلامات والرسوم والنماذج الصناعية داخل الاتحاد الأوروبي، كما يعمل هذا الديوان على منح سندات لحقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالعلامة الاتحادية، والتي تسري في كامل دول الاتحاد، وتتمتع بحماية أوروبية، كما ظهر أيضا الرسم النموذج الأوروبي الموحد.

وفي سبيل ذلك، تم إنشاء هيئة فحص وتسليم العلامات والرسوم والنماذج الأوروبية، وهي حكر على مواطني الاتحاد الأوروبي فقط.

وتتميز العلامه الاتحادية بإجراءات إيداع موحدة، وببساطة في الإجراءات تمكن صاحبها من الحصول على حماية في كامل إقليم الاتحاد الأوروبي وتغنيه عن طلب الحماية في كل دولة على حدة.

وقد زود الاتحاد الأوروبي الديوان بهيئة لتسوية المنازعات الخاصة بالعلامات، حيث يطرح النزاع في بداية أمام الديوان، وفي حالة فشله يحال النزاع إلى غرفة الطعون المتواجدة بمقر الديوان مع الإشارة إلى أن الانتهاكات الخاصة بحقوق صاحب العلامة الإتحادية خاضعة لقانون الدولة التي حدث فيها الاعتداء، كما يخضع الديوان في قراراته لرقابة القضاء الأوروبي فيما يخص مشروعيته قرارات الديوان الأوروبي للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

وبالنسبة إلى الهيكل الإداري له، فيتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقره بمدينة أليكانت الإسبانية.

وما يلاحظ على التجربة الأوروبية افتقارها لجهاز ضبط خاص بالحقوق الأدبية والفنية ويعود ذلك إلى وجود اختلافات جذرية بين الدول الأوروبية بشأن معايير حماية هذه الحقوق، الأمر الذي يتطلب لإنشاء مثل هذا الجهاز إجراء مراجعة شاملة لمعايير الحماية المعمول بها في كل دولة، قصد وضع اتفاق موحد لهذه المعايير. (الجيلالي، 2012، الصفحات 254-255)

2- الديوان الأوروبي لبراءة الاختراع O.E.B

تم إنشاء الديوان الأوروبي لبراءة الاختراع سنة 1973 بميونيخ بألمانيا بموجب اتفاقية أبرمتها بعض الدول الأوروبية فيما بينها تهدف إلى إنشاء براءة اختراع أوروبية وتهدف هذه البراءة إلى تكريس إرادة الدول الأوروبية المتعاقدة في توحيد إجراءات منح البراءة على المستوى الأوروبي، وتبسيط قواعد الإيداع والبحث والفحص، حتى يتسنى للمخترع الأوروبي الحصول على براءة اختراع سارية في كافة الدول الأوروبية المتعاقدة والتي بلغ عددها عند التأسيس 19 دولة.

وقد تم تكييف اتفاقية ميونيخ على أنها اتفاقية مفتوحة حيث تقبل حيث تقبل هذه الاتفاقية طلبات الإيداع المقدمة من أشخاص غير مقيمين بأوروبا، وأنشأت اتفاقية هيئة فحص وتسليم للبراءة هذه البراءة تسمح لصاحبها بالحق في الحماية في إقليم الدول المتعاقدة، بمجرد إيداع طلبه لدى مقرها، ويتم تقديم هذا الطلب إما مباشرة إلى مقر الديوان أو بواسطة جهاز وطني لضبط براءة الاختراع.

وتتميز براءة الاختراع الأوروبية بأنها تخضع إلى نظام قانوني مزدوج، حيث إن الحصول على الحقوق يخضع لاتفاقية ميونخ، بينما الاستغلال فإنه يخضع لقانون الدولة محل الاستغلال.

وقد زودت اتفاقية ميونخ الديوان الأوروبي لبراءة الاختراع بهيئة لتسوية المنازعات، وفي هذا الصدد، فإن قرارات الديوان كلها قابلة للطعن أمام غرفة الطعون.

ويتمتع الديوان الأوروبي بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، ويستفيد موظفوه من الحصانة والامتيازات المقررة بفائدة المنظمات الدولية.

ويستفيد الديوان من تمويل ذاتي عن طريق رسوم البراءة الأوروبية، ويسير الديوان من طرف مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدول الأعضاء في اتفاقية ومقره بميونخ.

وقد أبرم الديوان عدة اتفاقيات مع أجهزة أجنبية أهمها الاتفاقية التي أبرمها مع الديوان الياباني للبراءات، والاتفاقية المبرمة مع الديوان الأمريكي للبراءات والعلامات.

وقد استطاع هذا الديوان أن ينال ثقة المنظمات الدولية، حيث كلفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمهمة فحص الموضوعي لطلبات الإبراء. (الجيلالي، 2012، الصفحات 252-254)

سادسا: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأنه" تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بين موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة. (لياس، 2016، صفحة 95)

يوجد في كل دولة مكتب قطري للملكية الصناعية ومهمته الأساسية هي تسجيل حقوق الملكية الصناعية في تلك الدولة. بالإضافة لذلك، توجد أيضا في بعض الإقليم (الإقليم هو مجموعة دول متجاورة) مكاتب إقليمية للملكية الصناعية. كل مكتب فيها يوفر إمكانية تسجيل الملكية الصناعية في منظفة بأكملها. نذكر من هذه المكاتب مجلس التعاون الخليجي، مكتب البراءات الأوروبي ومكتب البراءات الأوروبي- الاسيوي. (خوري ، 2005)

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" الذي يرمز له ب INAPI الذي يوجد مقره في الجزائر العاصمة، وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 الذي يحدد قانونه الأساسي.

وقد نص هذا المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهو يؤدي مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. (نعيمة، ب، ت، صفحة 21)

ولا تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية إلا بعد تسجيلها في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وموقع وموقعه في الجزائر العاصمة، وهذا المكتب تشرف عليه وزارة الصناعة و يختص بتنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، و هو من يمنح رخصة استعمال الحقوق الملكية الصناعية،

كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر في هذا المجال. (جامعة بسكرة، بلا تاريخ) اضافة الى ماسبق له اختصاصات وصلاحيات مخولة له قانونا وهي كالتالي:

- توفير الحماية في الملكية الصناعية؛
- دعم القدرة الابداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الاجراءات التشجيعية المادية والمعنوية؛
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الاجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الاجنبية؛
- تسهيل الوصول الى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيها؛
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة؛
- حماية واعلام ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة وفي اطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي:

✓ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح الحماية طبقا للتنظيم؛
✓ دراسة طلبات ايداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها؛
✓ تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق؛
✓ المشاركة في تطوير والابداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار؛
✓ تنفيذ أي اجراء يهدف الى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية؛
✓ بالاضافة الى ذلك فالمهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية. (لياس، 2016، الصفحات 96-97)

سابعا: جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية

1- مقدمة عن ادراة الملكية الفكرية والتنافسية:

تأكيدا للتعاون الوثيق بين جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تم في 16 يوليو 2000 توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين تهدف الى دعم التعاون في الأمور ذات الاهتمام المشترك من حيث تبادل المعلومات وتحديثها واعداد ونشر الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية باللغة العربية حول مختلف جوانب الملكية الفكرية، وكذلك تشجيع التعاون الجهوي والإقليمي بين الدول العربية، والمباشرة بتنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات ذات الصلة بالملكية الفكرية. ومنذ توقيع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 9071 بتاريخ 12 مارس 2001 بإنشاء وحدة الملكية الفكرية ضمن هيكل مكتب الأمين العام لتقوم كجهاز عربي مسؤول بتحقيق الصالح العربي المشترك في موضوع الملكية الفكرية وذلك بالتنسيق والتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجهات العاملة في مجال الملكية الفكرية.

قام السيد الأمين العام بتوجيه رسالة الى وزراء خارجية الدول العربية بشأن إبلاغهم عن توقيع مذكرة التفاهم بين الجامعة العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي اسفرت عن انشاء وحدة للملكية الفكرية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية . صدر قرار السيد الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 4 افريل 2012 لإنشاء إدارة الملكية الفكرية والتنافسية ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية، وهذا يؤكد حرص الجامعة العربية واهتمامها بموضوع الملكية الفكرية لأنها أصبحت تشكل عامل أساسي في كل الخطط الاقتصادية والاجتماعية والتنموية للدول العربية وأصبحت عامل مهم للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

كما صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) على المستوى الوزاري بتاريخ 18 فيفري 2016 بالموافقة على انشاء لجنة فنية للملكية الفكرية وتهدف اللجنة الى وضع قواعد

للتعاون بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية، العمل على زيادة الوعي العربي فيما يتعلق بموضوعات الملكية الفكرية، كما تسعة اللجنة الى تطوير تشريعات وقوانين الملكية الفكرية بالدول العربية.

أعضاء اللجنة الفنية للملكية الفكرية هم المسؤولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية (مديري المكاتب الحكومية للملكية الفكرية) (وزير و مها بخيت، 2019)

2- **أهداف إدارة الملكية الفكرية التنافسية:** من بين أهدافها كالتالي:

- دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف الى تسهيل الحماية الفعالة للملكية الفكرية؛
- توفير البيانات والمعلومات عن وضع الملكية الفكرية في المنطقة العربية؛
- تنسيق التشريعات الوطنية وتشجيع الدول العربية للانضمام الى الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية؛
- تطوير قاعدة بيانات باللغة العربية عن التنافسية وذلك لبناء مؤشر بالمنطقة العربية؛
- دراسة الوضع التنافسي للدول العربية وتحليله؛
- زيادة الوعي التنافسي باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة. (وزير و مها بخيت، 2019)

3- أنشطة إدارة الملكية الفكرية:

ازدادت وتوسعت مجالات الملكية الفكرية في الوقت الحالي بصورة تفوقت عن المخطط المرسوم لها، وأصبحت قضايا الابتكار والاختراع والانفاق على البحث العلمي تشكل جزء لايتجزأمن برامج وأهداف إدارة الملكية الفكرية والتنافسية كما أصبحت قضايا مثل: الصحة والدواء والاصناف النباتية ومكافحة الغش والتقليد في العلامات التجارية من البنود الدارجة على أجندة وحدة الملكية الفكرية، وكذلك موضوعات حق المؤلف والحقوق المجاورة. (وزير و مها بخيت، 2019)

- **الاحتفال السنوي باليوم العالمي للملكية الفكرية:** تنظم جامعة الدول العربية إدارة الملكية الفكرية والتنافسية احتفالا سنويا باليوم العالمي للملكية الفكرية يشارك فيه نخبة من

الخبراء في مجال الملكية الفكرية وأساتذة الجامعات، والعديد من شباب المخترعين والمبدعين والمبتكرين والمحامين وطلبة الجامعات لنشر الوعي بالملكية الفكرية على نطاق واسع بين الطلاب وشباب المخترعين في شتى مجالات الملكية الفكرية. (وزير و مها بخيت، 2019)

- **اصدارات إدارة الملكية الفكرية التنافسية في مجال اتاحة قواعد البيانات:** قامت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بإصدار "دليل مكاتب الملكية الفكرية في الوطن العربي" والذي يحتوي على البيانات المتعلقة بالمسئولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف في الدول العربية.

كما أصدرت إدارة الملكية الفكرية أيضا دليل المخترعين العرب الذي يتضمن البيانات الخاصة بالمخترعين العرب والاختراعات التي قاموا بها. (وزير و مها بخيت، 2019)

الأسئلة المتعلقة بالفصل الثالث

- اذكر مهام **WIPO**؟
- ما الدور المنوط بالجمعية العامة في منظمة **WIPO**؟
- ما الدور المنوط بمؤتمر **WIPO**؟
- ما الدور المنوط بلجنة **WIPO**؟
- اذكر اختصاصات المعهد الجزائري للملكية الصناعية؟
- اذكر المنظمات الافريقية الخاصة بالملكية الفكرية؟

الفصل الرابع:

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية والصناعية

الفصل الرابع: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية والصناعية

أولا: تقسيمات الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية الصناعية

يمكن تصنيف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة التي تعالج مسائل الملكية الفكرية بحسب الوظائف الأربعة التالية:

1. اتفاقيات تحديد المعايير

تقضي معاهدات تحديد المعايير مثل معاهدة باريس ومعاهدة بيرن ومعاهدة تريبس بالتعهد بالالتزام وتنفيذ مقاييس ومعايير معينة تلتزم بها كافة الدول الأعضاء وتعمل كل دولة على تطبيقها محليا. (خوري ، 2005)

2. اتفاقيات تسهيل التسجيل الدولي للملكية الصناعية

يعهد الى مكتب مركزي بتطبيق هذه النماذج من الاتفاقيات بحيث يقوم بمعالجة الطلبيات ثم يحولها الى مكاتب الملكية الصناعية الوطنية في ادول التي يرغب صاحب الملكية الصناعية ان يسجل فيها، فمثلا تعتبر اتفاقية مدريد بشأن تسجيل العلامات دوليا ومعاهدة التعاون في البراءات من أبرز هذه الاتفاقيات النموذجية في هذا الخصوص. (خوري ، 2005)

3. اتفاقيات المواءمة

تعنى اتفاقيات المواءمة بإنشاء نظام موجد لتقديم الطلبات وكذلك وضع اشكال موحدة من المعايير لكل الدول الأعضاء. وبهذه الطريقة لا يكون على مقدم طلب يسعى الى تسجيل حق ملكية فكرية يمتلكه لدى السلطات قضائية مختلفة الا ان يقدم وثائق متشابهة وان يلتزم بإجراءات رسمية متشابهة. وتعد معاهدة قانون العلامة التجارية ومعاهدة قانون البراءات معاهدتا مواءمة نموذجيتان. (خوري ، 2005)

4. اتفاقيات التصنيف

تقوم اتفاقيات التصنيف بتوفير تصنيف يتم تحديده مسبقا للعلامات التجارية والرسوم او النماذج الصناعية والبراءات المسجلة. ومن المفهوم ضمنا ان هذا يبسط عملية التسجيل عند إيداع ملفات تسجيل حق الملكية الفكرية في عدد من السلطات القضائية.

وتعتبر اتفاقية ستراسبورغ بشأن تصنيف البراءات الدولية ومعاهدة نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات من اجل تسجيل العلامات التجارية من ابرز الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات. (خوري ، 2005)

ثانيا: معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)

بدأت هذه الاتفاقية بانضمام أربعة عشر دولة في عام 1883، وقد تم تعديلها عدة مرات في سنوات مختلفة كان آخرها عام 1967. تحول لاحقا اسمها الى اتحاد باريس وكان آخر تعديل لها عام 1979.

وكان الهدف الرئيسي منها هو منح نفس الحماية والحقوق بخصوص الملكية الصناعية لجميع افراد الدول الأعضاء في أي دولة كانوا من هذه الدول ودون تمييز وهو ما سمي بمبدأ الحماية الوطنية، وأقرت الاتفاقية أيضا منح هذه الحقوق أيضا لأفراد الدول غير الأعضاء في الاتفاقية إذا ما اقاموا داخل الدولة العضو في الاتفاقية او أنشئوا فيها استثمارا صناعيا او تجاريا. (مصعب، 2016)

كانت معاهدة باريس اول معاهدة واسعة متعددة الأطراف تعالج الملكية الصناعية، بما فيها البراءات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية، وبالضافة الى هذه الجوانب الرئيسية الثلاثة، تحدد المعاهدة الإجراءات التي تهدف الى مكافحة المنافسة غير المشروعة. (خوري ، 2005)

وتنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة.

(1) بناء على الأحكام الخاصة **بالمعاملة الوطنية**، تنص الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية **نفسها** التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية. كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

(2) وتنص الاتفاقية على **حق الأولوية** فيما يخص براءات الاختراع (ونماذج المنفعة عند الاقتضاء) والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية. وبناء على ذلك، يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني **في إحدى** الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة (12 شهرا للبراءات ونماذج المنفعة و6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات) ليلتمس الحماية **في أية دولة متعاقدة أخرى**. وعندئذ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه. وبعبارة أخرى، تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية (ومن هنا تعبير "حق الأولوية") بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشأن الاختراع ذاته أو نموذج المنفعة ذاته أو العلامة ذاتها أو الرسم الصناعي ذاته أو النموذج الصناعي ذاته خلال المهلة المذكورة. وعلاوة على ذلك، لا تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في هذه الأثناء، كنشر الاختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول. ومن أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في آن واحد، بل يمنح مهلة زمنية تتراوح بين 6 أشهر و12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية بكل عناية.

(3) وتنص الاتفاقية على بعض **القواعد العامة** التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها، ومن أهمها ما يلي:

(أ) **براءات الاختراع: لا ترتبط** البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها؛ فمنح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.

وللمخترع **الحق في أن يُسمَّى** في البراءة بوصفه صاحب الاختراع.

ولا يجوز رفض منح براءة اختراع. كما لا يجوز إبطال البراءة استنادا إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقا لطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي.

ولا يجوز لكل دولة متعاقدة تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية التي قد تنجم عن الحقوق الاستئثارية الناشئة عن براءة الاختراع أن تفعل ذلك إلا في **شروط معينة**. وعليه، لا يجوز منح ترخيص إجباري (وهو ترخيص لا يمنحه صاحب البراءة وإنما تمنحه سلطة عامة في الدولة المعنية) في حال عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله بصورة غير كافية إلا بناء على طلب يودع بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ منح البراءة أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة. ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر امتناعه عن استغلال الاختراع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إبطال براءة اختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الإجباري كافيا لمنع الممارسات التعسفية. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.

(ب) العلامات: لا تنظم اتفاقية باريس شروط **إيداع العلامات وتسجيلها**، حيث يحدد القانون المحلي في كل دولة متعاقدة تلك الشروط. ونتيجة لذلك، لا يجوز رفض أي طلب يودعه مواطن من مواطني إحدى الدول المتعاقدة لتسجيل علامة ما أو إبطال تسجيلها بسبب عدم إيداع تلك العلامة أو تسجيلها أو تجديدها **في بلد المنشأ**. **ولا يرتبط** تسجيل علامة ما في إحدى الدول المتعاقدة بإمكانية تسجيلها في أي بلد آخر بما في ذلك بلد المنشأ. وبالتالي، لا يؤثر إبطال تسجيل العلامة في إحدى الدول المتعاقدة أو إلغاؤه في صلاحية تسجيلها في سائر الدول المتعاقدة.

وإذا سجلت علامة ما على نحو صحيح في بلد المنشأ يجب قبول طلب إيداعها وحمايتها في شكلها الأصلي في الدول المتعاقدة الأخرى. على أنه يجوز رفض التسجيل في حالات محددة، لا سيما إذا مست العلامة حقوق الغير المكتسبة أو افتقرت إلى سمة مميزة أو كانت مخالفة للمبادئ الأخلاقية أو النظام العام أو كان من شأنها تضليل الجمهور.

وإذا كان الانتفاع بعلامة مسجلة إجباريا في أية دولة متعاقدة، لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع بالعلامة إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة، وشريطة أن يتعذر على صاحب العلامة تبرير عدم الانتفاع بها.

ويتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة وتمنع الانتفاع بها إذا كان من شأنها أن تثير اللبس لكونها استنساخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة أخرى مستخدمة في سلع مطابقة ومماثلة تعتبرها السلطات المختصة في تلك الدولة **معروفة فيها** وتخص شخصا يحق له الاستفادة من مزايا الاتفاقية.

كما يتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامات التي تتألف من **شعارات الدول** المتعاقدة ورموزها وإشاراتها الرسمية أو تتضمنها دون تصريح بذلك، وأن تحول دون الانتفاع بها، شريطة أن يكون المكتب الدولي للويبو قد أخطر بها. وتسري الأحكام نفسها على شعارات بعض المنظمات الدولية الحكومية ورايتها وغيرها من الإشارات والمختصرات والتسميات الخاصة بها.

ويجب حماية **العلامات الجماعية**.

(ج) الرسوم والنماذج الصناعية: يجب حماية الرسوم والنماذج الصناعية في كل دولة متعاقدة. ولا يجوز رفع الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدول.

(د) الأسماء التجارية: يجب حماية الأسماء التجارية في كل دولة متعاقدة دون وجود التزام بإيداعها أو تسجيلها.

(ه) بيانات المصدر: يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة للتصدي للانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو المصنع أو التاجر.

(و) المنافسة غير المشروعة: يجب أن تضمن كل دولة متعاقدة الحماية الفعلية من المنافسة غير المشروعة.

ولاتحاد باريس الذي أنشئ بناء على الاتفاقية جمعية ولجنة تنفيذية. وكل دولة عضو في الاتحاد وملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم (لسنة 1967) هي عضو في الجمعية. ويُنتخَب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد ما عدا سويسرا التي تعد عضوا بحكم وضعها.

وتتولى جمعية اتحاد باريس وضع برنامج أمانة الويبو وميزانيتها – فيما يتعلق بالاتحاد – لفترة سنتين.

وقد أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهولم سنة 1967، وعدلت سنة 1979.

والاتفاقية متاحة لكل الدول. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو. (WIPO, 2023)

ثالثا: الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) (1994)

تعد اتفاقية تريبس احدى نتائج جولة "اوروغواي" من مفاوضات التجارة تحت لواء اتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) التي انعقدت في مراكش 1994، وقد نتج عن هذه المفاوضات إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) (خوري ، 2005)

أبرمت هذه الاتفاقية سنة1994 لتحرير التجارة الدولية المشروعة آخذة بعين الاعتبار ضرورة ضمان عدم وقوف التدابير المتخذة لحماية الملكية الفكرية عائقا أمام التجارة الدولية، حيث خصت القسم الأول منها للحديث عن حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به، كما ساهمت في إرساء مبدأي المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وتضمنت إضافات في مجال الملكية الفكرية أهمها:

- إضافة قواعد جديدة خاصة في مجال حماية المصنفات الرقمية؛
- تنظيم المحتوى الاقتصادي، المالي والاستثماري لمصنفات الملكية الفكرية؛
- إحداث مركز لإدارة الملكية الفكرية إلى جانب منظمة "الويبو" ومنظمة التجارة العالمية.

وتعد اتفاقية تريبس من حيث أثرها، الاتفاقية الأكثر خطورة من بين اتفاقيات التجارة الدولية من زاوية تأثيرها على اقتصاديات الدول النامية ومنها الدول العربية فهي تعد إطار شاملا لموضوعات الملكية الفكرية ليس لانها اضافت قواعد جديدة في حق الملكية الفكرية (كالقواعد الخاصة لحماية برامج الحاسوب...) بل لانها ولأول مرة اوجدت مركزا آخر لادارة نظام الملكية الفكرية عالميا وهو منظمة التجارة العالمية التي خصصت اتفاقية انشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية تريبس واوجدت مركزا جديدا يحل احتمالات التناقش بين مركزي إدارة الملكية الفكرية ومنظمة التجارة بابرام اتفاق تعاون بين المنظمتين سنة 1996 لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دوليا

وبانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة سنة1996 أدخلت تعديلات هامة تتماشى وأحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية. (صفو، 2016، صفحة 286)

- **المبادئ الرئيسية لاتفاقية تريبس:** تتضمن اتفاقية التريبس نفس المبادئ المتعارف عليها بالاتفاقيات الأخرى المنظمة التجارة العالمية والتي تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية: ورد هذا المبدأ في المادة 3 من الاتفاقية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بمعاملة مواطني الدول الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لاتقل عن معاملة مواطنيها. يتوافق هذا المبدأ مع المادة 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ورد هذا المبدأ في المادة 4 من الاتفاقية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالمساواة في المعاملة لجميع رعايا الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، بحيث انه اذا منحت الدولة أي ميزة او امتياز لمواطني احد الدول الأعضاء بالمنظمة فانه يطبق بالتبعية مع مواطني الدول الأخرى. لقد كانت اتفاقية التريبس اول اتفاقية تطبق هذا المبدأ في مجال حقوق الملكية الفكرية، فلم يرد هذا المبدأ في أي من الاتفاقيات السابقة عليها. (قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، 2015، صفحة 11)

وتقضي اتفاقية تريبس بوجود حد أدنى من المعايير المتفق عليها دوليا لحماية البراءات وحقوق المؤلف والعلامات التجارية والرسوم او النماذج الصناعية والاسرار التجارية والبيانات الجغرافية والمواد الجديدة. (خوري ، 2005)

ان من بين خصائص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دعوتها الى المواءمة بين مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. فهي تلزم البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق إجراءات فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وان كان ذلك يتم على فترة انتقالية

طويلة بالنسبة للبلدان الأكثر فقرا، بما يؤدي الى تحقيق درجة عالية من التوافق بين المعايير الدولية. وهي تمثل إنجازا هاما على صعيد حماية الملكية الفكرية في البلدان المصدرة للتكنولوجيا من جهة، وتنازلا كبيرا (من وجهة نظر اتفاقيات GATT) من قبل البلدان الفقيرة من جهة أخرى (محمد طوبا، 2002، صفحة 114)

وتضم حقوق الملكية الفكرية التي تشملها الاتفاقية حقوق التأليف والنشر، والبراءات الصناعية، والعلامات التجارية، والاسرار التجارية، والتصاميم الصناعية، والتصاميم العامة للدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية، والموضحة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (5): حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تشملها اتفاقية TRIPS

نوع الملكية الصناعية الفكرية	مدة
الحماية للعالمات التجارية	7سنوات (بدءا من أول تاريخ لتسجيلها، ومن تاريخ تجديد للتسجيل وذلك لأجل غير مسمى) (المادة 18)
البراءات الصناعية	20 عاما (المادة 31)
تصاميم الدوائر المتكاملة	10 سنوات على الأقل للسلع التي تتضمن في بنيتها تصاميم منتهكة (المادة 38)

المصدر: من اعداد الباحثة بناءا على (محمد طوبا، 2002)

هناك العديد من الاختلافات والفروقات الجوهرية بين اتفاقية تريبس والاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية السابق الإشارة اليها، لعل أهمها على صعيد حماية الملكية الصناعية فتتسم التريبس بانها تتضمن مفهوم أوسع للعلامات التجارية التي تميز السلع والخدمات مقارنة بباقي الاتفاقات الأخرى واعتماد تعريف واضح لهذه الإشارات، ويلزم لتسجيل العلامة في اطار الاتفاقية قابليتها للتسجيل وإمكان ادراكها بالبصر وأن يتم فعليا استخدام هذه العلامة بالإضافة الى عدم الاعتماد في تسجيل العلامة على قرار السلطات المختصة بل يشترط معرفة

جمهور المستهلكين للعلامة في المجال المعني. وفيما يتعلق بالنماذج الصناعية، يتفق اتفاق التريبس مع اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية في مبدأ حماية النماذج الصناعية ولكنه يضع شروط للحماية تقوم على أساس التجديد والابتكار ومنح حقوق محددة على النموذج الصناعي مع السماح باستثناءات في حدود معينة بالإضافة الى حماية النموذج الصناعي لمدة لاتقل عن 10 سنوات.

وفي مجال براءات الاختراع، تتمثل أوجه الاختلاف بين اتفاق التريبس والاتفاقات الأخرى في تحديد الاختراع المشمول بالحماية بكل مجالات التكنولوجيا والالتزام بحماية أصناف النباتات وكذلك تتميز التريبس بإقرارها بتعدد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة وجواز انتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها او بالترخيص ويمنح الاختراع مدة حماية لاتقل عن 20 سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة. وفي مجال الدوائر المتكاملة يتسم اتفاق التريبس بإصدار تراخيص اجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري ومواجهة الممارسات الضارة بالمنافسة وتحديد مدة الحماية بما لايقل عن عشر سنوات. (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، 2005)

رابعا: بعض المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية الصناعية

1- الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (1961)

تهدف اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة الى حماية حقوق مربي ومستنبتي الأصناف الجديدة من النباتات، والى حماية حقوقهم في اساليبهم الجديدة المبتكرة في استنبات (استبلاد) النباتات. ويمنح هؤلاء المربون والمستنبتون حقوق الاستغلال الاستئثاري لابتكاراتهم، وبهذا تزداد حوافزهم للاستثمار في ابتكار أساليب استيلاد جديدة واستنبات جديدة من النباتات.

ويفضل تأمين هذه الحماية يصبح من الممكن توفير تقنيات التطوير الجديدة في الزراعة والبستلة لمستنبتين آخرين في العالم. (خوري ، 2005)

2- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (1981)

تتمتع علامة الرمز الأولمبي المشهورة بقيمة تجارية عظيمة وتنطوي على إمكانيات كبيرة في الاعلام والخدمات وبيع المنتجات، من هنا جاءت صلتها بهذه المعاهدة.

فبالإضافة الى المدخولات المحفوظة للجنة الأولمبية الدولية، يحق للجان الأوليمبية في جميع الدول الأعضاء ان تحصل على حصة من المدخولات الناتجة عن علامة الرمز الأولمبي في الإقليم القضائي لتلك الدولة. (خوري ، 2005)

3- الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع (1973)

تهدف هذه المعاهدة الى التوفيق القوانين المتعلقة بإصدار براءات سارية المفعول في كل انحاء دول الاتحاد الأوروبي وتقضي المعاهدة بالتوفيق بين مقاييس ومعايير أهلية البراءة مدتها وتحويلها الى براءات قطرية وأسس بطلانها، إلا أن هذه المعاهدة لا تحدد إجراءات تنفيذ متناسقة ضد انتهاك حقوق البراءات. (خوري ، 2005)

4- معاهدة التعاون في البراءات (1970)

يستطيع المواطنون او المقيمون في أي دولة عضو في هذه المعاهدة ان يسعوا الى الحصول على حماية كاملة للبراءة في أي دولة او في كل الدول الأخرى (الدول المعينة) بواسطة إيداع طلب براءة "دولي" واحد، وهكذا تسهل الاتفاقية عملية إيداع الطلبات (أي العملية بالتسجيل الدولي للبراءات) وتجعلها اقل تكلفة واكثر كفاءة. ويمكن تقديم الطلب "الدولي" في مكتب البراءات الوطني (او في مكتب براءات إقليمي).

وتمر عملية تقديم الطلب الدولي في مرحلتين من الاختبار، أولا، من خلال المرحلة الدولية، حيث تم عملية تقصي دولية حول البراءة. ويرسل الطلب بعد إتمام المرحلة الأولى الى كل مكاتب البراءات الوطنية

المعينة (المرحلة الوطنية) ويقوم كل مكتب من هذه المكاتب الوطنية بفحص الطلب ويقرر قبوله او رفضه.

وتعم فائدة نظام "معاهدة التعاون في البراءات" جميع الجهات المعينة، حيث يزود هذا النظام صاحب البراءة بمدة زمنية أطول تصل الى 30شهرا، قبل الدخول في المرحلة الوطنية. ويتيح هذا التأخير لصاحب البراءة إمكانية التنبؤ باحتمال قبول البراءة واحتمال النجاح التجاري لهذا الاختراع، ويسمح له أيضا بأن يسحب طلبه قبل ان يكبد نفسه تكاليف غير ضرورية. وبالإضافة الى هذا يقلل عبء العمل على مكاتب البراءات الوطنية عن طريق تعبئة طلب واحد يقدم الى مكتب البراءات الدولي.(خوري ، 2005)

5- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1981) والبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد (1989)

توفر الاتفاقية والبروتوكول مجتمعين نظام يستطيع مالك علامة ما من خلاله ان يسجل علامته في أي دولة او في كل الدول الأعضاء، وذلك بواسطة تعبئة ملف طلب واحد لدى المكتب الدولي التابع للويبو من خلال مكتب العلامات التجارية الوطني في دولته.

واذا تبين ان الطلب الدولي يستجيب للشروط الرسمية، يتم نشره في مجلة العلامات الدولية وبعد ذلك يرسل الى كل مكتب من مكاتب العلامات التجارية الوطنية المعينة لفحصه حسب قانون العلامات التجارية الوطني الخاص بدولة المكتب الوطني. ويمكن لكل مكتب ان يقبل الطلب او يرفضه او يصدر قبولا مشروطا لهذا الطلب حسب قانون الدولة. واذا لم يتم ارجاع الطلب من قبل مكتب العلامات التجارية في أي دولة من الدول المعينة، فانه يعتبر مقبولا لدى ذلك المكتب.

وهكذا يقوم نظام مدريد بتسهيل عملية الطلب (طلب واحد لكل الدول المعينة) ويعفى صاحب العلامة من دفع رسوم الطلب في كل من الدول المعينة، ويسهل إجراءات التجديد (حيث يتم تجديد كل التسجيلات في نفس اليوم ومن خلال تقديم طلب تجديد واحد).

ويوفر البروتوكول نظام عمل اكثر مرونة يهدف الى تشجيع المزيد على الانضمام الى نظام مدريد، ومن بين خصائص "المرونة" مثلا، يسمح البروتوكول بأن يعتمد الطلب الدولي على طلب غير مبتوت فيه(وليس فقط على طلب تم ايداعه وتسجيله) في دولة المنشأ، ويعترف بالإنجليزية والإسبانية كلغتي عمل بالإضافة الى الفرنسية. (خوري ، 2005)

6- اتفاق لاهاي بشأن لإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (1934-1960)

يسمح نظام لاهاي لصاحب الرسم او النموذج الصناعي ان يحصل على اعتراف بحقه في رسمه او نموذجه الصناعي في دول حددها بنفسه بدون ان يضطر الى تسجيل الرسم او النموذج الصناعي في كل دولة من تلك الدول على حده. ويتم هذا الامر من خلال القيام بإجراءات "الإيداع الدولي" في المكتب الدولي التابع للويبو.

وتقوم الويبو بنشر الرسم او النموذج الصناعي المودع في مجلة الرسوم والنماذج الصناعية ثم ترسله الى الدول التي يعينها مقدم الطلب. وتعطى لكل دولة من تلك الدول مهلة ستة أشهر تستطيع فيها ان ترد على الطلب. فاذا قبلت الدولة الطلب، يصبح الرسم او النموذج الصناعي عندئذ محميا لمدة تصل الى عشر سنوات. (خوري ، 2005)

7- وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (1999)

يجعل قانون جنيف نظام لاهاي جذابا للدول، خصوصا تلك التي تقوم بإجراء "اختبار حداثة" لفحص مدى الجدة في الرسم او النموذج الصناعي. وذلك لان هذا القانون يتيح تمديد فترة الرد على الطلب لتكون سنة كاملة، كما (خوري ، 2005)

ما نوع الحماية التي يكفلها حق التصميم الصناعي؟

- من حيث المبدأ، لمالك التصميم الصناعي المسجل أو براءة التصميم المسجلة الحق في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات التي تحمل تصميما أو يتجسد فيها تصميم يكون صورة عن التصميم المحمي، عندما يباشر بهذه الأعمال لأغراض تجارية.

ما نوع المنتجات التي يمكن أن تنتفع بحماية التصاميم الصناعية؟

- تطبق التصاميم الصناعية على طائفة واسعة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية: من الأغلفة والحاويات إلى الأثاث واللوازم المنزلية، ومن معدات الإضاءة إلى المجوهرات، ومن الأجهزة الإلكترونية إلى المنسوجات، ولعل التصاميم الصناعية تخص أيضا الرموز المصورة وواجهات المستخدمين والشعارات.

كيف تحمي التصاميم الصناعية؟

- تقتضي غالبية البلدان أن يكون التصميم الصناعي مسجلا كي ينتفع بالحماية بموجب قانون التصاميم الصناعية بوصفه "تصميما مسجلا" ، وتكفل بعض البلدان الحماية للتصاميم الصناعية بموجب قانون البراءات بوصفها "براءات تصميم" وتنص قوانين التصاميم الصناعية في بعض البلدان على منح حماية محددة المدة والنطاق-دون تسجيل- لما يعرف باسم "التصاميم الصناعية غير المسجلة" وبحسب القانون الوطني المعني ونوع التصميم، يجوز حماية التصاميم

الصناعية أيضا بوصفها مصنفات فنية بموجب قانون حق المؤلف. (ناصري و بركات، 2019، الصفحات 101-102)

8- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات المجهرية لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (1977)

أحيانا تشمل الابتكارات البيولوجية والصيدلية استعمال المتعضيات المجهري، عينة من المتعضيات يجب ايداعها في مكتب تسجيل البراءات. تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة، ان تعترف بالإيداع وتقبل به اذا تم في أي "سلطة إيداع دولية" في أي مكان في العالم. فعليا، يسهل هذا التعهد تقديم الملفات ويوفر على مقدم طلب البراءة ضرورة تقديم نموذج منفرد من تلك المتعضيات المجهرية، في كل دولة من الدول التي يقدم فيها طلبا لتسجيل براءة ابتكاره. (خوري ، 2005)

9- معاهدة قانون العلامات التجارية (1994)

تتعلق عملية تسجيل العلامات التجارية وحمايتها بالإقليم او المنطقة التي يجري فيها التسجيل. وهكذا، يعتبر الاختلاف في إجراءات التسجيل بين الدول امرا عاديا. وتهدف معاهدة قانون العلامات التجارية الى معالجة هذا الوضع عن طريق تقديم إجراءات متناسقة ومبسطة لتسجيل العلامات التجارية. وتحدد معاهدة قانون العلامات التجارية أي مكتب من مكاتب العلامات التجارية الوطنية او الإقليمية يستطيع او لا يستطيع ان يعالج طلبات العلامات التجارية، وتحدد كذلك تغييرات الاسم والعنوان والملكية. وبالإضافة الى ذلك، تحدد المعاهدة القوانين المتعلقة بإشكال التوكيل الرسمي وتجديد تسجيل العلامة التجارية. (خوري ، 2005)

10- معاهدة قانون البراءات (2000)

تهدف هذه المعاهدة الى تسهيل وتنسيق إجراءات تسجيل البراءات في مختلف ارجاء العالم. وتحدد معاهدة قانون البراءات إجراءات البراءات الرسمية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية وادامة

تسجيل البراءات. وبعبارة أدق، فان هذه المعاهدة تدعو الى استعمال النماذج الموحدة وتقلل تكلفة حماية البراءة، وتعتبر بصورة عامة بأنها نظام مريح أكثر للاستعمال. (خوري ، 2005)

11- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات من اجل تسجيل العلامات التجارية(1957)

يمكن استعمال العلامات التجارية وعلامات الخدمة فيما يتعلق بعدد كبير جدا من السلع والخدمات المختلفة. ولقد نجحت اتفاقية نيس في تأسيس نظام تصنيف على مستوى جيد، بحيث انه اصبح مستعملا في حوالي 140 دولة ومنظمة في مختلف ارجاء الكرة الأرضية. ويشمل تصنيف نيس 45 صنفا، تتعلق ال35 صنفا الأولى منها بالسلع بينما تغطي العشرة الباقية الخدمات. ويسهل هذا النظام الموحد في التصنيف تسجيل واستعمال العلامات التجارية في مختلف ارجاء العالم. (خوري ، 2005)

12- اتفاق فيينا لوضع تصنيف دولي لعناصر اشكال العلامات(1973)

يحوز ان تتكون العلامات التي يستعملها رجل الصناعة او التاجر او مزود الخدمات من كلمات وعبارات وشعارات او أي رموز كتابية أخرى، بما فيها العناصر التصويرية. وكذلك، يمكن للعنصر التصويري ان يحتوي على صور بشر ونباتات وحيوانات ومشاهد طبيعية واشكال هندسية مستعملة كرموز تجارية.

وتعتمد هذه الاتفاقية تطبيق نظام تصنيف مكن من 29 نوعا للعلامات التي تتكون من عناصر تصويرية من هذا القبيل او تحتوي عليها. (خوري ، 2005)

13- اتفاق لوكارنو لوضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (1986)

لقد أوجدت هذه الاتفاقية نظام تصنيف للرسوم او النماذج الصناعية يتألف من 32 صنفا و223 صنفا فرعيا. وتتعهد كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان تقوم بتنفيذ هذا التصنيف في أنظمتها الخاصة بتسجيل الرسوم او النماذج الصناعية. (خوري ، 2005)

14- اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات(1971)

أدى الارتفاع في اعداد البراءات وأنواع المواضيع التي تغطيها الى ضرورة تصنيف البراءات حسب المواضيع والانواع. وقد أسست اتفاقية ستراسبورغ نظام تصنيف يقوم على تصنيف البراءات في ثمانية فئات عامة و 66500 فئة فرعية.

وبالإضافة الى توحيد نظام التصنيف بين الدول الأعضاء، فان الاتفاقية تجعل مسألة التعرف على "التقنية السابقة prior art" التي يمكن ان تؤثر على أهلية الاختراع الجديد للحصول على براءة امرا سهلا على مقدم الطلب او على مكتب الملكية الصناعية (الذي يقوم بتنفيذ البحث عن البراءات). (خوري ، 2005)

الأسئلة المتعلقة بالفصل الرابع

- اذكر تقسيمات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية الصناعية؟
- تقوم اتفاقية باريس على 3 مبادئ اذكرها مع الشرح؟
- عرف الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؟
- ما نوع الحماية التي يكفلها حق التصميم الصناعي في وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (1999)
- ما نوع المنتجات التي يمكن أن تنتفع بحماية التصاميم الصناعية في وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (1999)؟
- كيف تحمي التصاميم الصناعية في وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (1999)؟

الفصل الخامس:

حقوق الملكية الصناعية والفكرية في التجارة الالكترونية وتحديات حمايتها

الفصل الخامس: حقوق الملكية الصناعية والفكرية في التجارة الالكترونية وتحديات حمايتها

- يعيش العالم ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة واهم ما أفرزته هذه الثورة هي الكمبيوتر وشبكة الانترنت وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية، فمن المعلوم أن كل الإبداعات والابتكارات الجديدة في مجال التكنولوجيا هي جزء منها، ولا شك من معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الالكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الالكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بأذن وموافقة مالكها، وبانتشار شبكة الانترنت السريع على المستوى العالمي تزايد انتشار في المعلومات ولسهولة انسيابها بين دول العالم. (ب، بلا تاريخ)
- فلا يمكن نجاح التجارة الالكترونية بدون دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية، فالمنتج لأي سلعة أو خدمة، مصنف أدبي أو فني، إختراع، رسم أو نموذج لابد وأن يحصل على حقوق في كافة المعاملات الالكترونية (أحمد، 2002، صفحة 39)
- ولهذا قد أصرت الدول الصناعية ودول الاتحاد الأوروبي على تأمين المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، كما أنها موضوع اهتمام كبير من قبل المنظمات والمعاهدات الدولية، لأن إقرار هذه الحقوق والاعتراف بها قانونا لها أثره الواضح في تشجيع الإبداع والتفكير في البيئة الرقمية (العيدوني، 2010، صفحة 6)

اولا: مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية

مع ازدياد أهمية التجارة الإلكترونية تتزايد أهمية الملكية الفكرية، فلقد أصبحت إحدى الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة إذ أصبح الشراء أكثر ارتباطا بنتاج الفكر، فتعتبر العلامات التجارية وبرامج الحاسوب الألي إبداعات يمكن إرسالها رقميا، وهي من المواضيع الأساسية الخاصة بالملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني. وتكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين، المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام، فهي تعد شرطا لازما لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته. (علي، ماجستير بعنوان الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2014، صفحة 6)

تعريف الملكية الفكرية الرقمية: يعبر بعض الاقتصاديين عن نوع جديد من الملكية الفكرية بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الانترنت وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى البيئة التقنية للمعلومات يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات التطور التقنية وهذا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع من فروع الملكية الفكرية، وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في هذا القرن وتجسد هذا في استعمال الكمبيوتر والآلات. (ب، بلا تاريخ)

ومن أنواع الملكية الفكرية عبر الانترنت كالتالي:

أ- **المصنفات الرقمية:** يقصد به الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، يتم نقل المصنف المكتوب إلى وسط تقني رقمي ومن أمثلة ذلك الأقراص المدمجة، والاسطوانات المدمجة الرقمية. يتميز المصنف الرقمي بأن البيانات أو المعلومات التي يتضمنها تعد مخزنة في صورة رقمية، فعن طريق الكيان المنطقي يتم إدارة عملية الابداع والية النشر لكتل ضخمة من البيانات الالكترونية الرقمية، أما المحتوى المصنف فهو عبارة عن دمج

بين النصوص المكتوبة والاصوات الثابتة او المتحركة على شكل بيانات رقمية. (علي، ماجستير بعنوان الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2014، الصفحات 7-8)

ب- **العلامات التجارية:** (وهذا ما يهمنا بحكم ان ضمن الملكية الصناعية الفكرية) عرفت في اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية للتجارة، على انها كل اشارة يمكن أن تشكل علامة بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها المنشآت الأخرى. بالنسبة للعلامة التجارية اذا ماتم ربطها بالتجارة الالكترونية فقد تحرص الشركات على ان تختار عناوين الكترونية تحمل اسمها او علامتها التجارية حتى تميز الموقع الالكتروني الخاص بها عن مواقع الاخرى التي تمتلكها شركات منافسة، لذا اصبح هذا الاخير ممثلا للشركة على شبكة الانترنت، وهذا الدور الجديد للعنوان الإلكتروني جعله مطمحا للعديد من الاشخاص والشركات، التي سارعت الى تسجيل العديد من العناوين الالكترونية دون ان تمتلك عليها أي حص الى حد خلق تنازع بين العلامات التجارية والعناوين الالكترونية (علي، ماجستير بعنوان الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2014، صفحة 26). وحتى يتمتع العناوين الالكترونية بالحماية القانونية المقررة، يجب اولا ان تكون مميزة، جديدة، ومشروعة بالإضافة الى شرط التسجيل وبالتالي فيجب ان يكون للعنوان الالكتروني ذاتيته الخاصة التي تميزه عن غيره، وثانيا يجب أن يكون جديدا مرتبطا بذات السلعة (حجازي ع.، 2002، الصفحات 5-9).

- **التسجيل الالكتروني للعلامة التجارية:** يتم التسجيل الالكتروني للعلامات بوجود موقع الكتروني لدى مصلحة التسجيل، يحدد هذا الموقع القواعد العامة التي يتم وفقها تسجيل العلامات التجارية الكترونيا، ونظرا للمزايا التي يقدمها التسجيل الالكتروني تتجه أغلب دول العام الى اعتماده الى جانب التسجيل التقليدي ومن امثلة ذلك النظام الامريكي والنظام الاوروبي، اما المشرع الجزائري فقد نص على التسجيل الالكتروني من خلال نص المادة 08 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية كما يلي: "يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية

والحرفية حسب الحالة، ولنشر موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت، مستضافا في الجزائر بامتداد "com.dz" (علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023، صفحة 66)

- **التنازع في العنوان الالكتروني والعلامة التجارية:** تتنزع اسباب اعتداء العنوان الالكتروني على العلامة التجارية عبر شبكة الانترنت، وتعود هذه الاسباب في مجملها الى خضوع العنوان الالكتروني الى قواعد ومبادئ تحكم تسجيله واستخدامه عن تلك التي تخضع لها العلامة التجارية.
- فمن هذه الاسباب ما يتعلق بالمبدأ الذي يحكم تسجيل هذه العناوين والذي يتمثل في مبدأ الأسبقية في تسجيل العنوان الإلكتروني، وكذا ما يرتبط بالقواعد التي تحكم استخدام هذه العناوين والتي تتمثل في غياب مبدأ التخصص على شبكة الانترنت، وسوف نستعرض صور التنازع فيما بينهما. (علي، ماجستير بعنوان الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2014، صفحة 27)

1- **مبدأ الأسبقية في التسجيل:** لم يحدد الأمر رقم 03-06 السالف ذكره المتعلق بالعلامات كيفيات واجراءات فحص وتسجيل العلامة، بل ترك تحديدها للمصلحة المختصة عن طريق التنظيم وذلك طبقا للمادة13 من الامر نفسه، وقد اخد المشرع الجزائري بنظام الايداع البسيط. أما بخصوص تسجيل العناوين الالكترونية على شبكة الانترنت فيحكمها مبدأ الاسبقية في التسجيل، ادى تطبيق هذا المبدأ مع غياب الرقابة من جانب الجهات المختصة الى اثارة نزاعات متعددة بيم مالكي العلامة التجارية ومسجلي العنوان الالكتروني نظرا لاختلاف نظامها القانوني خصوصا من ناحية التسجيل، يتجلى أثر هذا المبدأ في حرمان مالك العلامة من تسجيل عنوان الكتروني تمثلها على شبكة الانترنت. (علي، ماجستير بعنوان الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2014، صفحة 28)

2- **مبدأ التخصص على شبكة الانترنت**: يقصد بذلك أن القانون يحمي العلامة التجارية بالنسبة للمنتجات والخدمات المحددة في طلب تسجيل العلامة، بالتالي تمتد الحماية على المنتجات المماثلة او المشابهة لتلك المحددة في طلب التسجيل، ويترتب على هذا المبدا انه لايجوز للغير استخدام العلامة التجارية المملوكة لشخص ما. يطرح تطبيق هذا المبدأ صعوبات كثيرة على الانترنت في حالة كون مسجل العنوان الالكتروني غي مالك للعلامة التجارية التي يمثلها، ففي هذه الحالة سيؤدي الى حرمان صاحب الحقوق المشروعة عليها المتمثلة في تسجيل علامة على شبكة الانترنت قد سبق تسجيلها من جانب شخصي آخر. (علي، ماجستير بعنوان الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2014، صفحة 28)

- **حالات رفض تسجيل العلامة التجارية**: حسب المادة 07 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، فقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يتوجب فيها رفض تسجيل العلامة وهي كالتالي:

أ- الرموز التي تمثل السلع او غلافها: نص المشرع الجزائري في المادة 07 فقرة 03 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه "تستثنى من التسجيل الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها اذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها" فالرموز او السمات او الكتابات او الاشارات او الصور او التماثيل الت يتظهر على غلاف او لافتة او ملصقة او بطاقة تدل على طبيعة وشكل المنتج او على غلافه المكون من مواد ايا كانت طبيعتها، والموجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض المنتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه، فكل هذه العلامات يتعين على الهيئة المختصة بتسجيل العلامات استبعادها من التسجيل، وذلك لان طبيعة ووظيفة السلعة او الخدمة تتطلبها، فهي تعد اما عناصر اساسية او ضرورية تفرضها طبيعة المنتج.

ب- الرموز المماثلة للعلامة المشهورة: نص المشرع من نفس المادة المذكورة اعلاه "تستثنى من التسجيل الرموز المماثلة او المشابهة لعلامة او لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى الى درجة احداث تضليل بينهما، او الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة او الاسم التجاري. وانطلاقا من هذا فان المنع او الاستثناء من التسجيل يمكون بمجرد وجود التشابه لعلامة تجارية مشهورة حتى ولو لم يسبق تسجيلها في الجزائر.

ت- العلامات المحظورة والمضللة والمشابهة والمقلدة: لقد استثنى المشرع الجزائري في نفس المادة سابقة الذكر من تسجيل الرموز الخاصة بالملك العام، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تمون الجزائر طرفا فيها والرموز التي يمكن ان تضلل الجمهور او الاوساط التجارية، والرموز التي تشكل حصريا او جزئيا بيانا قد يحدث لبس مع المصدر الجغرافي لسلع او خدمات معينة، واذا تم تسجيل هذه الرموز بعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل اشخاص اخرين لهم الحق في استعماله، واستثنى المشرع من التسجيل الرموز المطابقة او المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل او خدمات مطابقة لتلك التي سجلت من اجلها علامة الصنع او العلامة التجارية اذا كان هذا الاستعمال يحدث لبس.

- **دور العلامة التجارية عبر شبكة الانترنت:** لقد اصبحت العلامات التجارية تعتبر من اهم الوسائل التي يتمكن المستهلك من التعرف على المنتجات والبضائع والسلع عبر شبكة الانترنت، وهي كذلك وسيلة تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين، وتحفز الصانع او التاجر لبذل اقصى مافي وسعه للرفع من جودة منتجاته او خدماته لاقصى درجة يضمن تفوقها ورواجها عبر المواقع الالكترونية للشركة.

- فهي تحتل مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية الاخرى، وهذا بسبب اتصالها الوثيق بالتجارة الالكترونية، اذ تلعب دورا اساسيا في جذب المستهلكين او العملاء لشراء تلك السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة.
- فالوظيفة الاساسية للعلامة التجارية عبر الانترنت هي ضمان جودة المنتج، اذ تضمن العلامة نوعية البضاعة او الخدمة المعروضة عبر موقع الشبكة ليكون المستهلك مطمئنا لها ليتعاقد الكترونيا، كما ان ترويج السلع والخدمات داخل البلاد وخارجها يكسب الشركة شهرتها التجارية المرتبطة بالعلامة التجارية.
- فتعتبر العلامات التجارية بمثابة شارات تمييزية جاذبة للمستهلك تتيح لصاحبها تميز منتجاته عن باقي المنتجات المعروضة في الموقع الالكتروني للشركة، وتعد العلامة بمثابة الالة التي تستطيع من خلالها قياس نجاح مؤسسة او شركة اقتصادية او فشلها في مجال المعاملات التجارية والالكترونية، فكلما كانت العلامة مشهورة كلما كان هناك رواج في المنتوجات المعروضة الكترونيا، وكلما كانت العلامة مجهولة كان هناك تراكم في منتوجات صاحبها. (علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023، الصفحات 68-69)

ث- **العنوان الالكتروني**: ان الدور الذي يؤديه العنوان الالكتروني هو نفسه الذي يؤديه كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية، فهي في الواقع وسائل تحدد وتعرف الشركة التجارية، وذلك بهدف تمييزها عن باقي المؤسسات التجارية الاخرى المنافسة، وهذا هو الدور الاساسي والذي يلعبه العنوان الالكتروني (العزيز، 2008، صفحة 579). كما سبق ذكره فان اسم الموقع الالكتروني هو عنوان على شبكة الانترنت الذي يتمثل وظيفته في تحديد ذلك الموقع وتميزه عن المواقع الاخرى، فلا يمكن للمستخدم الدخول الى المواقع الا عن طريق ذلك الاسم والذي هو نطاق التجارة الالكترونية، وعلة هذا الاساس يمكن القول بان اسم الموقع بالنسبة للتجارة الالكترونية يشبه العلامة التجارية بالنسبة للتجارة التقليدية

(حجازي ع.، 2007، صفحة 249). ويتفق الفقه مع بعض احكام القضاء على اعتبار العنوان الالكتروني عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وذلك بوصفه كعلامة حديثة او اشارة والتي تضاف الى باقي العناصر المميزة للمشروع التجاري كالعنوان التجاري او الاسم التجاري او كالعلامة التجارية، وذلك على اساس انها عناصر مهمة تستعمل في خدمات الانترنت وتعتمد عليها التجارة الالكترونية خلال ابرام العقود التجارية الالكترونية او تقديم خدمات عبر الشبكة (غنام، 2007، صفحة 67).

ثانيا: الموقع الالكتروني محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية

هناك رأي آخر يذهب الى ضرورة حماية عناوين المواقع الالكترونية بموجب حقوق الملكية الصناعية، إما كعلامة تجارية او كرسم أو كنموذج صناعي، على اساس ان اسم الدومين اصبح اليوم بمثابة علامة تجارية في مجال التجارة الالكترونية، فهو عنوان أو نطاق معين على شبكة الانترنت يمكن من خلاله الوصول الى ركن او مؤسسة او مجموعة اقتصادية من اجل التسوق لديها، بصدد بيع يلع تنتجها او خدمات تقدمها، ويميز اسم الدومين المنتج او الخدمة المعروضة على الشبكة عن غيره. (عيسى و عبد الله، 2021، صفحة 143)

فاتجه جانب كبير من الفقه الى تأييد فكرة انتماء العنوان الالكتروني الى عناصر الملكية الصناعية والتجارية، مبررين ذلك على اساس التشابه الموجود بين العنوان الالكتروني وعناصر الملكية الصناعية والتجارية (كالعالمة التجارية والاسم التجاري) في اكثر من وجه سواء من حيث الوظيفة كون كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية هي في الواقع وسائل تعريفية لتحديد هويه الشركة التجارية.

كما يتشابه العنوان الالكتروني مع عناصر الملكية الصناعية والتجارية من حيث طبيعة الحث الذي يحميه، فاذا كانت عناصر الملكية الصناعية والتجارية تعطي لصاحبها الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف وفقا لشروط قانونية محددة، فالشيء نفسه بالنسبة للعنوان الالكتروني الذي يعطي لصاحبه الحق في استعماله دون منازعة أحد.

واجتهد راي فقهي اخر وساندته بعض احكام القضاء الى اعتبار العنوان الالكتروني عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية يضاف الى باقي العناصر الموجودة، فهذا الراي يتفق على اعتبار العنوان الالكتروني عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، واعتبارها كإشارة او علامة حديثة تضاف الى باقي العناصر المميزة للمشروع التجاري كالعلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري، ويستند انصار هذا الراي على فكرة المحلات التجارية الافتراضية التي ظهرت مع ظهور الممارسات التجارية الالكترونية واتخاذ الشركات مواقع لها تمثلها على شبكة الانترنت.

كما ان اصحاب هذا الراي يؤسسون قولهم بان حماة العنوان الإلكتروني يكون على اساس مبدأ الاسبقية في التسجيل، وعلى اساس نصوص قانون الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، لدليل قوي على اعتباره مميزا وجديدا من عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

وذهب راي اخر الى اعتبار انه في حالة ادراج المواقع الالكترونية كقاعدة بيانات سوف تكون محمية طبقا للقواعد المقررة لقواعد البيانات. (علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023، الصفحات 108-109)

ثالثا: الآثار المترتبة عن النزاعات القائمة بين أسماء المواقع الالكترونية والعلامات التجارية

ان اعتداء اسماء المواقع الالكترونية على العلامات التجارية عبر شبكة الانترنت تترتب عنه العديد من الاثار السلبية التي تمس بسمعة العلامة التجارية او بسمعة المؤسسة التي تستخدمها، خاصة اذا كانت العلامة مشهورة، ومن أهم هذه الآثار مايلي (علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023):

1- الالتباس في العلامات التجارية: وهو الشبهة التي يتعرض لها صاحب العلامة التجارية والذي يؤدي الى اضعاف تدريجي للعلامة وشرحها، اذ تظهر العلامة نفسها على سلع او بضائع

منافسة وتولد في ذهن المستهلك التباس، وبسبب هذا الخلط فالمشتري بدل ان يأخذ المنتوج الاصلي الذي يرغبه والذي يحمل العلامة التي بقيت راسخة في ذهنه، فانه يأخذ وعن خطأ المنتوج الاخر الذي يحمل العلامة ذاتها او علامة مشابهة لها.

2- إضعاف القدرة المميزة للعلامة التجارية: ان العلامة التجارية المشهورة لها قوة وقدرة تمييزية مستقلة عن المنتجات والخدمات التي تميزها عن العلامة العادية غالبا، فالعلامة المشهورة قد تكفي وحدها لكي توحي بالمنتوج الذي توضع عليه في العادة، وهذا حتى عند وضعها على المنتجات او خدمات اخرى، وذبك بسبب الرابطة الفورية والتلقائية والثقة التي يضعها المستهلك بين هذه العلامة والمنتوج الذي تميزه، لذا فان العلامة المشهورة تعاني من خطر خاص بمجرد استعمالها من طرف الغير على منتجات او خدمات اخرى مهما كانت طبيعتها، وهو ما يعرف بخطر اضعاف العلامة.

3- المساس بالانتشار الاقتصادي للعلامة بسبب استعمالها كاسم الموقع: لقد اوجدت شبكة الانترنت مشكلة قانونية من نوع جديد تتصل بحقوق الملكية الفكرية من اهمها ما يتعلق بالعلامات التجارية، فمختلف النزاعات ظهرت بسبب تسمية بعض المواقع على الشبكة باتخاذ اسماء المواقع كعنوان لذلك الموقع تطابق او تشابه علامات تجارية مشهورة بقصد جلب العملاء الى الموقع، وما تجدر الاشارة اليه فان الاجتهاد القضائي يميل اليوم الى حماية العلامة المشهورة التي يتم تسجيلها بصفة اسم موقع حتى في غياب كل استغلال لهذا الأخير، فبمجرد حدوث تسجيل يشكل توليدا له كونها تضعف شهرة العلامة.

رابعا: الجهود الدولية لحماية المواقع التجارية الالكترونية

تتضمن الجهود الدولية لحماية المواقع الالكترونية مجموعة من المبادئ العامة التي تسهم في حماية المواقع التجارية الالكترونية من القرصنة او الاعتداء عليها، كما تقدم حلولا في حالة النزاعات القائمة بين مالكي المواقع بشأن ادعاءاتهم، غير أنها تبقى مجرد توجيهات غير ملزمة وسوف يتم التعرض لاهمها

(علي، دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، 2023، الصفحات 233-234):

1- البرتوكول المشترك للعناوين الإلكترونية الدولية:

قام اتحاد المسجلين بعد التقرير الذي أعدته لجنة (AD HOC) بدعوة لمختلف مكاتب التسجيل المختصة بتسجيل العناوين الالكترونية للاجتماع في سويسرا لمناقشة سياسة التسجيل وكيفية تفادي نشوب نزاعات مستقبلية بشأن العناوين الالكترونية وكذا اقتراح الحلول لبعض النزاعات القائمة، ليتعهد هذا الاجتماع بصدور بروتوكول المشترك للعناوين الالكتورنية الدولية، هذا الأخير تضمن بعض الاقتراحات من بينها:

- تكوين لجنة اشراف تراقب الشركات المختصة بالتسجيل وتساهم في تحسين نظام التسجيل بتقديم الاقتراحات اللازمة كما تقوم باقتراح عناوين في حالة تماثل لتفادي حدوث نزاعات بشأن هذه العناوين.
- لا يقترح على الشركات المعنية بتسجيل العناوين الالكترونية رفض تسجيل عناوين فرعية تحمل أسماء قريبة من علامات تجارية معروفة وذلك للأشخاص الذين ليست لهم حقوق مشروعة على هذه الأسماء.
- يهدف الى منع أي خلط او لبس او ضمان الجمهور نتيجة استخدام التسميات المتقاربة.

2- جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

لقد أعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقريرين دوليين بشأن العناوين الدولية الالكترونية، تضمن الاول منها على مجموعة من التوصيات التي يجب مراعاتها عند تسجيل العناوين الالكترونية لتفادي النزاعات مع العلامات التجارية، كما أوصى بالمقابل ذات التقرير بضرورة وضع نظام استثنائي للعلامات التجارية المشهورة عند تمثيلها على الانترنت ويتمثل هذا الاخير في منع تسجيل هذه العلامات في صور عنوان الكتروني الا من جانب مالك العلامة.

أما التقرير الثاني اهتم باستخدام الشارات على شركة الانترنت في صورة عناوين الكترونية كالأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية وأسماء المدن والاسماء الشخصية والالقاب بحيث خصص هذا التقرير لباقي الشارات المكونة للملكية الفكرية بخلاق العلامات التجارية.

كما قامت المنظمة بإعداد برنامج التعاون يتعلق بإدارة العناوين الالكترونية الوطنية وهو بمثابة اسداء مشورة الى المشرفين والمسجلين لهذه العناوين لتفادي نزاعات مستقبلية بشأن العناوين الالكترونية.

الأسئلة المتعلقة بالفصل الخامس

- اذكر مجالات الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية؟
- عرف الموقع الالكتروني؟
- ما مفهوم الملكية الفكرية الرقمية؟ وما أنواعها؟
- ما الاثار المترتبة عن النزاعات القائمة بين أسماء المواقع الالكترونية والعلامات التجارية؟
- كيف تسعى الدول لحماية المواقع التجارية الالكترونية؟

الفصل السادس:

علاقة الملكية الصناعية والبحث التطوير

الفصل السادس: علاقة الملكية الصناعية والبحث التطوير

أولا: تعريف البحث والتطوير وخصائصه:

1- تعريف البحث والتطوير:

هو عمل إبداعي يتم على أساس قواعد علمية بهدف زيادة رصيد المعرفة العلمية والفنية، والتي قد تستخدم في تطبيقات جديدة في النشاط الانتاجي. وهو يتضمن كل المجهودات التي تقوم بتحويل المعارف المصادق عليها الى حلول فنية، تتمثل في أساليب أو طرق إنتاج، ومنتجات مادية واستهلاكية، او استثمارية. وتتم ممارسة النشاطات إما في مخابر الجامعات او مراكز البحث التطبيقي، وفي المؤسسات الصناعية دون اعتبار خاص لحجمها. ويشمل البحث والتطوير العديد من الانشطة المتداخلة والتي يصعب فصلها أحيانا، وهي البحث الاساسي، البحث التطبيقي، والتطوير. وهي كالتالي:

- البحث الاساسي: يتمثل في الاعمال التجريدية او النظرية الموجهة أساسا الى حيازة معارف تتعلق بظواهر وأحداث تتم ملاحظتها دون أيه نية في تطبيقها او استعمالها الخاص. وهو يهدف الى المشاركة في تنمية المعرفة واكتشاف حقول علمية جديدة دون ان يكون هناك هدف او غرض محدد، وتعتبر الجامعات المصدر الاساسي لهذا النوع من البحوث. كما تتميز البحوث الاساسية بان عوائدها المالية غير أكيدة، ولا يمكن تحقيقها الا على نحو غير مباشر وفي المدى البعيد.
- البحث التطبيقي: يتمثل في الاعمال الاصلية المنجزة لحصر التطبيقات الممكنة والناجمة عن البحث الاساسي، او من ايجاد حلول جديدة تسمح بالوصول الى هدف محدد مسبقا. ويتطلب الاخذ بعين الاعتبار المعارف الموجودة وتوسيعها لحل مشاكل بعينها. فالبحث التطبيقي يعتمد بدرجة أولى على نتائج البحث الاساسي التي تتميز بأنها نظرية وذات طابع أكاديمي، ليتم تحويلها واستخدامها كقاعدة أو مصدر للبحوث التطبيقية.

- التطوير: هو تحويل نتائج البحث أو المعارف الأخرى إلى خطة أو تصميم لمنتج جديد أو خدمة جديدة أو أسلوب تقني معروف، سواء كان ذلك بغرض البيع أو الاستخدام. ويشمل التطوير الصياغة النظرية، والتصميم واختيار البدائل وإعداد النماذج الأولية وتشغيل الوحدات الصناعية التجريبية. (دريدي و حروش، 2019، الصفحات 142-143)

2- خصائص أنشطة البحث والتطوير:

إن معدل تغير السياق التنافسي يتغير بسرعة نتيجة لمعدل التغير التكنولوجي المتسارع الناتج على زيادة إنتاج المعرفة وسرعة تبادلها. ومنه فإن أنشطة البحث والتطوير داخل الشركات تحمل خصائص خاصة، وهي كالتالي:

أ- التراكمية:

الأنشطة الابتكارية تأخذ الشكل التراكمي في مجال التطوير بمرور الوقت، فما يمكن لشركة ما القيام به في الحاضر أو المستقبل يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بما قامت به في الماضي.

ب- التخصص:

نظرا للطبيعة التراكمية للأنشطة الابتكارية، تميل الشركات إلى التركيز على أضيق نطاق من الأنشطة وتخصصات تكنولوجية قليلة.

ت- التوزيع الجغرافي للعمل التكنولوجي:

نظرا للطبيعة التراكمية والتخصص المتزايد للأنشطة الابتكارية، ظهر تقسيم العمل في عملية إنشاء المعرفة التكنولوجية وذلك يحفز ولادة جيوب معرفة متقدمة في مناطق جغرافية محدودة.

ث- عدم اليقين:

نتيجة الى تسارع التقدم التكنولوجي، فان عدم اليقين المتعلق بالأنشطة الابتكارية يزيد ويكون مقدار ما هو غير معروف والذي على الشركة مواجهته للوصول الى ابتكار فعال مرتفعا.

ج- التكامل التكنولوجي:

إن التقدم المتسارع للمجموعة الكاملة من التخصصات التكنولوجية يعطي مساحة لأشكال جديدة من الابتكار. فالابتكار التكنولوجي ليس فقط نتيجة اختراقات في حقل واحد معين، وغالبا ما يتحقق ذلك بتجميع اجزاء من المعرفة من مختلف المجالات وإدماجها بطريقة جديدة. وقد ولد هذا النوع من الابتكار في بعض الاحيان تخصصات جديدة تماما مثل تحقيق التكامل بين التقنيات البصرية والالكترونية. (حورية، 2013-2014، صفحة 8)

ثانيا: أهداف وأهمية البحث والتطوير

1- أهداف البحث والتطوير:

تجدر الإشارة إلى أهداف البحث والتطوير تندرج ضمن الأهداف العليا للمؤسسة، ومن أهم تلك الأهداف مايلي:

- اكتشاف وتعزيز المعرفة وتوليد الأفكار والمفاهيم الجديدة؛
- تطوير وإبداع منتوج جديد وتحسين المنتجات الحالية المطلوبة في السوق؛
- تحسين وتطوير عمليات الانتاج او البيع من خلال تقليل التلف او الضياع وتحسين المركز التنافسي للمشروع؛
- لمحافظة على حجم المبيعات وزمن التقديم في السوق؛
- التنويع في المنتجات لتلبية رغبات أكبر قاعدة ممكنة من المستهلكين؛
- توسيع المبيعات الى مناطق جغرافية جديدة أو الدخول في أسواق جديدة؛
- الاستفادة من السعة الانتاجية المعطلة وتحسين جودة المنتجات الحالية؛

- إجراءات دفاعية أو هجومية ضد المنافسين معينين إضافة إلى بعض الأهداف الأخرى كخفض العمالة، توافر الطاقة ...الخ (عبد اللطيف و عبد القادر، 2013، صفحة 29)

2- أهمية نشاط البحث والتطوير :

تكمن أهمية البحث والتطوير بالنسبة للمؤسسة فيما يلي:

- التحكم في تكاليف المنتجات وجودتها؛
- وضع الحلول للمشاكل التي تواجهها إنطلاقا من قواعد المعلومات التي تمتلكها، دون اللجوء الى مصادر خارجية؛
- تطوير منتجات جديدة وعمليات الإنتاج؛
- تقديم الخدمات الفنية للأقسام الوظيفية في المؤسسة؛
- من جهة أخرى يهتم نشاط البحث والتطوير بالتفاعل مع عناصر البيئة الخارجية من خلال توظيف إمكانيات المؤسسة بما يحقق رضا العملاء.
- كما تعتبر البحوث موردا علميا تقنيا كغيرها من موارد المؤسسة المادية والمعلوماتية والبشرية، حيث تعتبر الأداة الأساسية للمنافسة الصناعية بين المؤسسات؛
- من جهة أخرى يساهم إدراج المؤسسة لأنشطة البحث والتطوير ضمن هيكلها التنظيمي في توفير استقلالية كبيرة للمؤسسة لوضع تسيير سياسة ابداعية تحقق المؤسسة من خلالها مكاسب معتبرة في حالة النجاح؛
- ضمان جانب من السرية والثقة في نشاطها؛
- الحد من التطلعات المتاحة للمقلد في الحصول على الأفكار الجديدة والابداعات قيد الانجاز عن طريق الحماية القانونية للأفكار والابداعات والاختراعات. (دريدي و حروش، 2019، الصفحات 143-144)

ثالثا: دور حماية الملكية الصناعية في تنمية ودعم البحث والتطوير

تقدم كل من نظرية الحافز ونظرية المكافأة تبريرا لأنظمة حماية الملكية الصناعية وأنظمة براءات الاختراع، إذ تذهبان إلى عدم وجود هذه الحماية يخلق مايعرف بفشل السوق حيث لن يتوافر للمبدعين الدافع للاستثمار في البحث العلمي والتطوير نظرا لان الغير يستطيع أن يحقق ميزة نسبية بل تفوق على المبدع ذاته بسبب انتهازيته. ومن ثم لن يكون لدى المبدع الدافع لان بفصح عن كيفية توصله لالبداعات او كيفية استخدامها، الامر الذي يترتب عليه ليس فقط حرمان المجتمع من الحجم الامثل من الابداعات، بل ايضا لن يستطيع الاخرون ان يبنوا على المعرفة التي توصل اليها غيرهم.

وتشير الدراسات المسحية التي أجريت في هذا الخصوص الى ان الحماية تحفز الابداع، ففي دراسة أجريت في البرازيل على 377 مشروع ذكر أن 80% من هذه المشروعات، اذا توفرت لها الحماية القانونية الفعلية ستستمر في إجراء البحوث والتطوير بل وستطور ما تقوم به من تدريب. حيث أن الحماية تسهم في تمكين المؤسسات من تعويض ماأنفقته من أموال على البحث العلمي والتطوير المكلف للغاية، وبالتالي تمكينها من مواصلة البحث والتطوير.

تثبت البحوث الاقتصادية الأخيرة اكثر مما مضى العلاقة الوطيدة بين تقدم القدرات العلمية والتكنولوجية للدولة وبين معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقدر بعض الاقتصاديين أكثر من 50 % من النمو التراكمي لدخل الفرد في الولايات المتحدة الامريكية يعود الى التقدم التكنولوجي الامريكي كما وجدوا ان العائدات الاقتصادية الكلية للاستثمار في البحث والتطوير اعلى بعدة مرات من أي شكل من اشكال الاستثمارات الاخرى.

لقد تنبهت الدول والشركات لهذه الظاهرة ولذلك نجد ان السمة العامة لنسبة ما تصرفه الدول المتقدمة على البحث والتطوير من القطاعين العام والخاص الى الناتج المحلي الاجمالي كان في ازدياد مضطرد خلال العقود الاخيرة. ومن جهة أخرى تنبهت بعض الدول النامية لذلك وزادت ماتصرفه على منظومة العلم والتكنولوجيا لديها بشكل كبير مما لمعدلات نمو مرتفعة عندها (دول شرق وجنوب شرق آسيا).

تظهر بيانات معهد اليونيسكو للاحصاء أن البلدان في جميع مستويات التنمية والشركات الخاصة – الكبيرة والصغيرة– تقوم باستثمارات هائلة في مجال البحث والتطوير في المتوسط، تخصص البلدان الصناعية ما يعادل 1,5% الى 2.5% من الناتج المحلي الاجمالي للبحث والتطوير، لكن يتجاوز استثمار دول مثل كوريا ليفوق 4%. في المقابل لا يتجاوز متوسط الاستثمار في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية 1% من الناتج المحلي الاجمالي.

تنشط الجامعات ومعاهد البحوث الممولة من القطاع العام بشكل عام في مجال البحوث الاساسية في حين تستثمر شركات القطاع الخاص في البحوث التطبيقية والتطوير بهدف خلق منتجات واساليب جديدة او محسنة. إن نسبة الاستثمار في التطوير من اجمالي الانفاق على البحث والتطوير هي الاعلى في الصين 83% يليها الولايات المتحدة 63% وجمهورية كوريا 62% و اليابان 60% . وتبرز هذه النتائج أن أنشطة البحث والتطوير في البلدان ذات الدخل المرتفع يجريها أساسا قطاع الاعمال، ففي أمريكا الشمالية وأوروبا تقوم الشركات الخاصة والمخابر الصناعية بتنفيذ أكثر من 60% من أنشطة البحث والتطوير.

إلا أنه في الاقتصاديات الناشئة مثل البرازيل يتم تخصيص جزء كبير من الانفاق على البحث والتطوير 60% للقطاع العام. ونجد في وضعية مماثلة في آسيا حيث تقوم الجامعات والمعاهد البحثية الحكومية في الغالب بتنفيذ أنشطة البحث والتطوير وان كان هناك تباين واسع بين البلدان.

أما في افريقيا فان انشطة البحث والتطوير هي الاساس من اختصاص الحكومات والجامعات في حين يلعب القطاع الخاص دورا هامشيا باستثناء جنوب افريقيا حيث يتم تنفيذ 60% من البحث والتطوير في قطاع مؤسسات الاعمال.

تثبت مؤشرات البحث والتطوير ما إذا تم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبلد في مجال البحث والتطوير أو إذا كانت هذه الاهداف في المتناول. فعلى سبيل المثال. وضع الاتحاد الاوروبي هدف يتمثل في اعتماد 3% من الناتج المحلي الاجمالي على البحث والتطوير. في حين يهدف الاتحاد الافريقي الى

استثمار 1% ، لكن تشير البيانات الى ضرورة بذل المزيد من الجهود لحقيق هذه الاهداف فالاتحاد الاوروبي استثمر ما يعادل 1.97% من الناتج المحلي الاجمالي 2012 في حين انخفضت النسبة الى 0,41% للاتحاد الافريقي. (قويدري قوشيح و صلاح، 2021، الصفحات 285-286)

رابعا: دواعي والاهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية والصناعية للمؤسسات العلمية والبحثية

1- **دواعي وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:** من بين الدواعي ما يلي:

- تطوير أداء المؤسسات وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة؛
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة؛
- تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعي؛
- تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية؛
- مأسسة الإجراءات والأسس التي يتم اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية (قويدري قوشيح و صلاح، 2021، الصفحات 286-287).

2- **الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية والصناعية للمؤسسات العلمية البحثية:** ان من أهم الأهداف المتوخاة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية هي:

- خلق بيئة مناسبة تساعد على خلق الابداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود الإبداعية التي تؤدي بالنتيجة الى خلق حقوق ملكية فكرية صناعية؛
- التأكد من أن كافة الاختراعات والاعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية تحضي بالحماية اللازمة؛

- توفير اطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم اتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية؛
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة وللعاملين فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية؛
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى الجهات المستفيدة؛
- وضع دليل إجراءات لعمليات الإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية الصناعية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها؛
- زيادة عدد البراءات المسجلة؛
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين؛
- زيادة اقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد؛
- تمتين العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي؛
- الدخول في مشاريع بحثية مشتركة مع الجامعات والمؤسسات العلمية الإقليمية والدولية على أسس واضحة. (قويدري قوشيح و صلاح، 2021، صفحة 287)

خامسا: النتائج الايجابية لنظام الحماية على وظيفة البحث والتطوير

أن الحماية ليست هدفا بل وسيلة فالهدف هو تشجيع الابداع والبحث والتطوير وتمهيد السبل لاستغلالهما في خدمة الانسانية بنهج يكفل إنمائهما ويشجع على استمرار التطور. ومن أهم الآثار الايجابية لنظام الحماية على البحث والتطوير ما يلي:

- تشجيع البحث والتطوير في ظل البيئة التحتية التي تحمي الابداع، كما هو ثابت أن 93 % من الاختراعات في العالم في الدول التي اقامت أنظمة لحماية الملكية الفكرية الصناعية داخلها؛
- تشجيع الاستثمار في الأبحاث التطويرية حيث تنفق الدول المتقدمة مابين 5 % الى 15% من قيمة استثمارها الكلي؛
- تطوير المجتمع في الدولة التي تحمي حقوق الملكية الفكرية الى مجتمع معرفة من خلال الاهتمام بالإبداع في كافة أشكاله ذلك أن ثروة المستقبل صناعة المعرفة؛
- إتاحة المجال للاستثمار في الابداع والبحث والتطوير بدلا من التقليد والقرصنة؛
- الاستفادة من بحر المعلومات التي تتيحها الحماية إذ أن الإفصاح (المادة 29 من اتفاقية TRIPS) هو شرط للحماية، مما يوفر فرص الاطلاع لكل راغب منهم على ما توصلت إليه العلوم البشرية كأرضية للتطور. (قويدري قوشيح و صلاح، 2021، صفحة 287)

الأسئلة المتعلقة بالفصل السادس

- عرف وظيفة البحث والتطوير؟
- ما خصائص وظيفة البحث والتطوير؟
- ما أهمية وظيفة البحث والتطوير بالنسبة للمؤسسة؟
- كيف تساهم حماية الملكية الصناعية في تنمية ودعم البحث والتطوير؟
- ما الدواعي وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية؟
- ما الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية والصناعية للمؤسسات العلمية البحثية؟

الفصل السابع:

الآثار المترتبة عن عدم حماية الملكية الفكرية

الفصل السابع: الآثار المترتبة عن عدم حماية الملكية الفكرية

أولا: التقليد كجريمة تقع على حقوق الملكية الصناعية

1- **تعريف التقليد:** لا تمس عمليات التقليد مجالا معينة من الملكية الصناعية، بل تمس كافة المجالات دون تمييز ودون حدود، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا، بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، والتقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى.

- التقليد في الملكية الصناعية هو الاعتداء على حقوق أصحاب العلامات التجارية والصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف تقليدا للعلامة أو للرسم الأصلي أي مشابه له في الشكل أو الأسلوب بحيث ينخدع الغير بذلك.

2- **الركن المادي لجريمة التقليد:** يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة حيث لاتوجد جريمة دون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لان مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

✓ أن يكون الشئ الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب قانون؛

✓ أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير؛

✓ أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشئ المحمي.

3- **صور جريمة التقليد في حقوق الملكية الصناعية:** يتمتع استغلال حقوق الملكية الصناعية بأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ومع التطور الحاصل في الوقت الراهن في كافة المجالات كثر تداولها بين مختلف الدول، ونتيجة لذلك كثرت الاعتداءات الواقعة عليها ومن أبرزها جريمة التقليد التي تطال كافة حقوق الملكية الصناعية بمختلف مجالاتها وهي كالتالي:

1. **جريمة تقليد الاختراع:** تقليد الاختراع هو صنع الشئ الذي يكون موضوعا له أثناء قيام البراءة، ولو لم يكن تقليد متقنا. ويفترض في التقليد أن يقوم الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أم بيعه أو الإفادة منه على أي وجه، إذ أن في ذلك اعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلالها، وباستطاعة مالك البراءة الدفاع حق استئثاري، وفقا للقواعد المقررة في القوانين الخاصة ببراءة اختراع، ضد أي فعل يمس ملكية هذا الحق.
2. **صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية:** يحق مالك الرسم أو النموذج الصناعي بحق استئثار متى استوفى الشروط القانونية من إيداع وتسجيل ونشر. وباعتبار الرسم والنماذج الصناعية عناصر فعالة في جذب الزبائن للسلع، قرر المشرع حماية قانونية لها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها والمتمثلة في تقليد الرسم او النموذج الصناعي، بيع او عرض للبيع مواد عليها رسم او نموذج صناعي مقلد، استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد، وحيازة مواد عليها رسم أو نموذج مقلد.

- فالتقليد في مجال الرسم أو النموذج هو اصطناع رسم او نموذج مطابق تماما للرسم او النموذج الأصلي، ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي الى إيقاع المستهلك في الخلط بين المنتوج الأصلي والمقلد، حتى وان وجدت فوارق جزئية، وقد صنع الفقه المستهلك معيارا للتفريق بين الرسم او النموذج الحقيقي والمقلد، على أساس الأثر الذي تركه كل منهما في ذهن المستهلك متى نظر اليهما على التوالي، فاذا كانت الصورة التي يتركها الرسم او النموذج المقلد في الذهن تدعو الى صورة الرسم او النموذج الأصلي فالتقليد هنا قائم.

3. **صور الاعتداء على العلامة:** يعد تقليد العلامة التجارية أو تشبيهها جريمة يعاقب عليها القانون ويعرف تقليد العلامة على أنه اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامات الاصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك أما التشبيه يقصد به كل اصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الاصلية من اجل خداع المستهلك.

4. **دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في محاربة التقليد:** يلعب المعهد الوطني دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية، وكان على المعهد أن يضمن حد أدنى للحماية، ولتسهيل ذلك لابد على أصحاب تلك الحقوق إتباع إجراءات وهي:

أ- الإيداع: هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بعنصر من عناصر الملكية الصناعية كالبراءة او العلامة او الرسم او النموذج الصناعي الى إدارة التسجيل على مستوى المعهد ويشمل مايلي:

أ-1- تقديم طلب الإيداع: يجوز لأي شخص القيام بعمليةالايداع لضمان القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها. ويسلم الطلب من صاحب الحق شخصيا أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوضول ويجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة أو الرسم أو الاختراع وكذلك إثبات دفع الرسوم.

أ-2-فحص الطلب: تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية وفحص الملف من حيث استيفاءه للشكل القانوني وتنفي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه. ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو اسبقية إيداع الطلبات.كما يجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم استيفاءه للشروط القانونية.

ب- التسجيل والنشر: التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال الى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره في النشرة الرسمية للاعلانات القانوينة.

- وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد وتعتبر الأسبقية في الإيداع الدليل على ملكية الحق على الشئ المحمي.

- وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون. (لياس، 2016، الصفحات 99-100)

ثانيا: الخسائر المرتبطة بعدم حماية الملكية الفكرية الصناعية

تشير الدراسات الى وجود علاقة واضحة بين حماية قانونية غير كافية للملكية لفكرية وبين ارتفاع مستوى الاستعمال غير المرخص للملكية الفكرية في دولة معينة. ويؤدي الاستعمال غير المرخص للملكية الفكرية الى حدوث خسائر في كلا المجالية: الاقتصادي والاجتماعي.

1- الخسائر الاقتصادية: تؤثر الخسائر الاقتصادية المترتبة عن عدم توفير حماية للملكية الفكرية على مختلف الكيانات، لأنها تلحق الضرر أولا وقبل كل شيء بمبدعي ومنتجي الملكية الفكرية، وذلك لعدم قدرتهم على منع سرقة ملكيتهم، يضاف الى ذلك أن عدم كفاية الحماية تلحق الضرر بكل قطاع الاعمال في الدولة بما في ذلك القوى العاملة فيها، لأنها تسبب نقصا في الحوافز لإنشاء أعمال تجارية جديدة أو المحافظة على سوق تنافسية.

أ- خسائر المنتجين: ينتعش التزييف والتعدي على الحقوق في الدولة التي لا تمنح حماية للملكية الفكرية، وهكذا لن يستطيع المخترعون أن يستمتعوا بصورة تامة بثمار ابتكاراتهم المسجلة، فقد يجد أصحاب العلامات التجارية وعلامات الخدمة ان هذه العلامات التي تمثل أعمالهم التجارية، يتم استعمالها من قبل المنافسين، ومن الطبيعي ان يؤدي عدم وجود حماية للملكية الفكرية الى حدوث خسائر مالية ثقيلة.

ب- خسائر الاستثمارات الأجنبية: لا يمكن للدولة التي لا توفر قوانينها حماية لحقوق الملكية الفكرية أن تجتذب رأسمال تجاري أجنبي على شكل استثمارات أجنبية. فالمستثمرون الأجانب يجمحون عن الاستثمار في الدول لاتحمي الاختراعات والكتب والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسرار التجارية بصورة كافية. وفوق ذلك قد تخسر الدولة فوائد

نقل التكنولوجيا التي تصاحب هذه الاستثمارات، وهكذا لا تخسر الاستثمارات الأجنبية فحسب، بل تخسر أيضا القدرة على بناء اقتصادها على تكنولوجيا جديدة.

ت- خسائر فرص العمل: الفئة الثانية المعرضة للخسائر بسبب عدم حماية الملكية الفكرية في دولة معينة هي القوى العاملة المنتجة للمنتجات الاصيلة، لان الشركات الأجنبية تمتنع عن إقامة منشآت بحث وتطوير وتصنيع في دول لاتضمن الحماية للملكية الفكرية. زد على ذلك فقد تصبح القوة العاملة زائدة جزئيا عن الحاجة بسبب الهبوط في الطلب على المنتجات الاصيلة.

2- الخسائر الاجتماعية: يؤثر غياب الحماية الكافية للملكية الفكرية بصورة سلبية على مصالح اجتماعية مختلفة.

أ- إيذاء صحة المستهلكين وتعريض سلامتهم للخطر: تكون المنتجات المزيفة والمقلدة في العموم اقل جودة من المنتجات الاصلية، وفي حالات كثيرة يتم انتاجها باستعمال مكونات فاسدة او مواد رديئة، بل غالبية المنتجات المزيفة تصنعها جهات غير شرعية ولكن تحت اسم ماركة تجارية لجهة أخرى حيث يسعى المزيفون الى تحقيق حصة اكبر في السوق. ويمكن تضليل المستهلكين بواسطة ممارسة عمليات انتاج تزيف او تقلد السلع، بحيث تجعلهم يشترون تلك السلع معتقدين انها اصيلة بسبب تشابهها في المظهر. ويمكن ان يلحق هذا الامر ضرر شديدا بالمستهلكين والمجتمع ككل، من الممكن ان تؤدي قطع الغيار السيارات المزيفة الى حدوث سير قاتلة.

ب- خسارة الابتكار: قد يمتنع المبدعون والمبتكرون عن التجديد والابداع عندما يرونان ثمار ابداعهم تستغل من قبل الاخرين، بدون ان تكون لديهم إمكانية التماس العون القانوني الكافي او الناجح. وكذلك قد يتضائل اهتمام صاحب علامة تجارية جديدة بالمحافظة على جودة منتجاته او خدماته اذا ام تقم السلطات التنفيذية بمعالجة الاستعمال التجاري غي المرخص لعلامته التجارية من قبل أناس اخرين. كما ان هذا الوضع يؤدي الى نشوء مايسمى

بالمنحدر الزلق الذي يدفع المبدعين المحتملين الى الاكتفاء عن الابتكار والابداع. وهكذا فان عدم حماية الملكية الفكرية يؤدي الى حدوث ركود فكري مما يسبب خسائر للمجتمع بأكمله.

ت- خسائر في الدخل الحكومي من الضرائب: تباع المنتجات عادة من خلال قنوات سرية لايتم التبليغ عن مقدار الدخل منها ولايتم دفع الضريبة عنها. ويحدث ذلك أيضا عندما لايتم انتاج المنتجات محليا، بل يتم استيراداها الى البلاد، وذلك لان المنتجات المزيفة وفي كل الأحوال تباع بنفس الطريقة، أي في السوق السوداء، بدون دفع الضريبة او يدفع جزء منها.

ث- ونتيجة لذلك، حيثما يتزايد نشاط التزييف يقل دفع الضرائب، وعليه فان الدولة تصبح اقل قدرة على تزويد الخدمات الأساسية الى مواطنيها بما في ذلك الصحة والتعليم والإسكان والبنية التحتية. (خوري ، 2005)

الأسئلة المتعلقة بالفصل السابع

- عرف التقليد؟
- ما الركن المادي للتقليد؟
- اعط صور لجريمة التقليد في حقوق الملكة الفكرية الصناعية؟
- ما دور المعهد الوطني الجزائري في محاربة التقليد؟
- كيف تكون اثار عدم حماية لحقوق الملكية الصناعية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي؟

قائمة المراجع

الكتب:

- أحمد, ج. ف .(2002) .*التجارة الالكترونية ومهارات التسويق العلمي* .مصر: دار الأمين للنشر والتوزيع.
- الجيلالي, ع .(2012) .*ازمات حقوق الملكية الفكرية* .الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- حجازي, ع. ا .(2002) .*النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية* .الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حجازي, ع. ا .(2007) .*التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية* .مصر: دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات.
- غنام, ش. م .(2007) .*حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقاتها بالعنوان الالكتروني* .مصر: دار الجامعة الجديدة.

- البحوث والمقالات:

- الشاذلي, ا ,2019) .افريل 17-18 .(الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في تونس .لبنان, الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي.
- الشلش, م .(2007) .حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون .*مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية* , *21*(3), 767-804.
- العيدوني, و. أ .(2010) .حماية الملكية الفكرية في البية الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا .*المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية* .السعودية: جامعة عبد المالك السعدي.
- حجازي, م) .ب,ت .(الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات .مصر: المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات.

- حسن, ي .(2009) .الملكية الفكرية واقتصاد المعلومات والمعرفة دراسة تاصيلية .كلية الحقوق جامعة المنصورة, مصر: مركز اتحاد الحامين العرب للتحكيم.

- دريدي, م & ,.حروش, س .(2019) .دور البحث والتطوير في تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات . *مجلة ايليزا للبحوث والدراسات*.(01)*04* ,

- عبد اللطيف, م & ,.عبد القادر, م .(2013) .اثر استراتيجية البحث والتطوير على ربحية المؤسسة الاقتصادية .*مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*.(04)

- دريدي, م & ,.حروش, س .(2019) .دور البحث والتطوير في تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات . *مجلة ايليزا للبحوث والدراسات*.(01)*04* ,

- عبد اللطيف, م & ,.عبد القادر, م .(2013) .اثر استراتيجية البحث والتطوير على ربحية المؤسسة الاقتصادية .*مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*.(04)

- عيسى , ط & ,.عبد الله, ف .(2021) .المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري .*مجلة دفاتر السياسة والقانون*.(01)*13* ,

- قويدري قوشيح, ب & ,.صلاح, م .(2021) .دور الملكية الصناعية في تعزيز البحث والتطوير للمؤسسات الصناعية .*مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة*.(01)*06* ,

- محمد العايبي، كنيوة هيبة، و دودي عواطف . (2018). الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي. *مجلة الاعلام والمجتمع*، 62-72.

- قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والدراسات ,2015) .ديسمبر .(حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في اطار منظمة التجارة العالمية .غرفة الشرقية.

- محمد طوبا, ا .(2002) .اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية .*مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية*.132-103 ,

- مذكرات وأطروحات:

- العزيز, ف. م .(2008) .ادكتوراه بعنوان لحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية .القاهرة, كلية الحقوق, مصر: جامعة القاهرة.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا .(2005) .التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية .الامم المتحدة.

- حورية, ش .(2014-2013) .ماجستير بعنوان تسيير وظيفة البحث والتطوير في المؤسسة الصناعية دراسة حالة: مجمع صيدال .بسكرة, كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير, الجزائر: جامعة محمد خيضر.

- خوري , أ .(2005) .*أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الاساسي للجميع* .مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة.

- علي, ن. ا .(2014) .ماجستير بعنوان الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية .كلية الحقوق والعلوم الانسانية, الجزائر: جامعة مولود معمريتيزي وزو.

- علي, ن. ا .(2023) .دكتوراه بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية .تيزي وزو, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر: جامعة مولود معمري.

- مصعب, ع .(5 6 ,2016) .واقع الملكية الفكرية واثره على الاستثمار فيقطاع تكنولجيا المعلومات في فلسطين .نابلس, كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية, فلسطين.

- ناصر, ج. خ .(2018-2017) .حماية الملكية الفكرية:حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .وهران, كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية, الجزائر: جامعة وهران.

- ناصري, س & ,.بركات, ك .(2019) .حماية حقوق الملكية الفكرية: الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية –قراءة احصائية في طلبات معاهدة البراءات:منظمة الويبو أنموذجا .–*مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية*.113-85 ,

- نرجس صفو. (2016). الحماية القانوني للملكية الفكرية في البيئة الرقيمة. *المؤتمر الدولي الحادي عشر:التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية* (الصفحات 283-301). طرابلس: مركز جيل البحث العلمي.
- وزير , م & .,مها بخيت, ز ,2019) .افريل 17-18 .(جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية .بيروت, الأمم المتحدة, بيروت لبنان: الأمم المتحدة.
- المواقع الالكترونية:

- WIPO. (s.d.). Récupéré sur African Regional Intellectual Property Organization (ARIPO) (5 texts): https://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/members/profile/ARIPO
- WIPO. (2023, 6 20). *Résumé de la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle (1883)*. Récupéré sur https://www.wipo.int/treaties/fr/ip/paris/summary_paris.html
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية .(2016) .WIPO فهم الملكية الصناعية.5-4 .
- ب, م- . (s.d.). Récupéré sur https://elearn.univ-oran1.dz/pluginfile.php/94509/course/overviewfiles/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9.docx?forcedownload=1
- بن الشيخ, ح .(2019-2020) .محاضرات الملكية الفكرية.
- جامعة بسكرة .(s.d.). *الملكية الصناعية الفكرية*. Récupéré sur http://elearning.univ-biskra.dz/moodle2019/mod/folder/view.php?id=25760&lang=en

- نعيمة, ع) .ب، ت .(مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية .كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر: جامعة لونيسي البليدة.